ردود سلطنة عمان على قائمة المسائل حول التقرير الأول المقدم إلى لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان في شأن تنفيذ أحكام الميثاق

تتقدم سلطنة عمان بالردود الآتية على قائمة المسائل المسبقة حول التقرير الأول المقدم إلى لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وتتضمن الردود كافة المعلومات والبيانات المطلوبة، كما سيقدم وفد سلطنة عمان المزيد من الإيضاحات خلال استعراض التقرير أمام لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان في أثناء الحوار البناء.

أولا: المسائل التمهيدية.

١-تستفسر اللجنة عن مدى الاحتكام لمضامين الميثاق بشأن المنازعة أمام الهيئات القضائية وشبه القضائية (هيئات التحكيم مثلا)، وتطلب اللجنة تزويدها بأمثلة محددة لأحكام قضائية تضمنت تطبيقا مباشرا لأحكام الميثاق، وبالتبعية لذلك يثور التساؤل حول إدماج كل أو بعض مضامين الميثاق في النظام القانوني الوطني.

وفقا لما أبانت عنه الفقرة (٤٩) من التقرير الوطني فإن مراعاة المواثيق والمعاهدات الدولية والإقليمية وقواعد القانون الدولي المعترف بها بصورة عامة تعد من المبادئ السياسية الموجهة لسياسة الدولة بناء على ما قررته المادة (١٣) من النظام الأساسي للدولة، كما أن المادة (٩٣) من النظام ذاته جعلت من الاتفاقيات جزءا من قانون البلاد النافذ بعد التصديق عليها، كما حظرت المادة (٩٧) من النظام ذاته إصدار لوائح، أو قرارات، أو تعليمات تخالف أحكام القوانين والمراسيم السلطانية النافذة، أو المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تعد جزءا من قانون البلاد، وعليه فإن الميثاق قد أضحى بعد انضمام سلطنة عمان جزءًا من قانون البلاد الملزم لكافة الجهات في الدولة، وعلى كافة الجهات الحكومية والقضائية وكذلك مجلس عمان الالتزام بما ورد في بنود الميثاق باعتبارها جزءا من قانون البلاد النافذ، وعدم إصدار أي أحكام أو قرارات أو قوانين تتعارض مع أحكامه.

كما أكدت سلطنة عمان في مضامين تقريرها الوطني على أن النظام الأساسي للدولة والتشريعات الوطنية وما تقرره من أحكام، جاءت متفقة مع جوهر وأحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان، لا سيما في مجال حريات الأفراد والحقوق المدنية وحق التقاضي والضمانات المقررة للمتهمين، وحق الطفل في الحماية، والحقوق السياسية والحق في الاجتماع وتكوين الجمعيات وغيرها من الحقوق التي تم التطرق لها تفصيلا في التقرير المقدم.

عليه؛ فإن أحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان تجد تطبيقاتها القضائية بطريقتين، أولهما: من خلال تطبيق القوانين العمانية التي وردت منفذة لنصوص الميثاق وواضعة بنوده موضع التنفيذ، في ضوء

الالتزامات الملقاة على عاتق سلطنة عمان باتخاذ الإجراءات التشريعية لوضع الحقوق المنصوص عليها في الميثاق موضع التنفيذ، وثانيها من خلال إعمال نصوص الميثاق لإبطال أي لوائح أو قرارات أو تصرفات تتعارض مع بنود الميثاق، حيث يجوز لذوي الشأن الاحتكام لبنود الميثاق باعتبارها جزءا من قانون البلاد النافذ، ولم يتبين وجود أحكام قضائية تم الاحتكام فيها للميثاق بشكل مباشر.

٢-تقديم معلومات مفصلة عن الجهات الحكومية وغير الحكومية المساهمة في وضع التقرير، والجهات التي تم التشاور معها.

أوضحت الفقرة (٣) من التقرير الوطني أنه لغايات متابعة تنفيذ الميثاق العربي لحقوق الإنسان على الصعيد الوطني وإعداد التقارير المتصلة به، فقد شكل مجلس الوزراء الموقر لجنة لذلك برئاسة وزارة العدل والشؤون القانونية، وعضوية عدد من الجهات الحكومية والمتمثلة في (وزارة الخارجية، وزارة العمل، وزارة التنمية الاجتماعية، الادعاء العام) علاوة على اللجنة العمانية لحقوق الإنسان، كما أنه ولغايات استيفاء المعلومات والبيانات اللازمة لإعداد التقرير فقد تم إشراك عدد من الجهات الحكومية والمتمثل أبرزها في الآتي: (وزارة الثقافة والرياضة والشباب، وزارة التربية والتعليم، وزارة الصحة، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، وزارة الإعلام، وزارة الاقتصاد، المركز الوطني للإحصاء والمعلومات).

وتأكيدا لأهمية مساهمة مؤسسات المجتمع المدني في إعداد التقرير الوطني الخاص بالميثاق العربي لحقوق الإنسان، فضلا عن مشاركتهم في الرد على قائمة المسائل المسبقة على التقرير، فقد تم عقد اجتماعات تشاورية مع عدد من مؤسسات المجتمع المدني كجمعية الصحفيين العمانية، وجمعية المحامين، وجمعية الاجتماعيين، وجمعيات المرأة العمانية، والاتحاد العام لعمال سلطنة عمان في أثناء إعداد التقرير، كما تم عقد لقاء تشاوري بمعية ممثلي الجمعيات المشار إليها لمناقشتهم في قائمة المسائل الواردة من لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان، عليه فإن مؤسسات المجتمع المدني قد شاركت بشكل فاعل وبناء في إعداد التقرير فضلا عن مشاركتها في الرد على قائمة المسائل.

٣-تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لضمان استقلالية اللجنة العمانية لحقوق الإنسان وفعاليتها، وتحديدا فيما يتعلق بعملية اختيار وتعيين أعضائها، وتمويلها وصلاحياتها.

تعمل اللجنة العمانية لحقوق الإنسان على تحقيق الهدف من إنشائها -الذي حُدد بتعزيز وحماية حقوق الإنسان- من خلال تنفيذها الاختصاصات المنصوص عليها في المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٢/٥٧، وقد تم تقييم استقلالية اللجنة من قبل التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان خلال عام

٢٠١٣م لتكون عضـــوا في التحالف على المســـتوى (ب)، وإن تحقيقها لهذا المســـتوى يدل على أنها ممتثلة جزئيا بمبادئ باريس - المبادئ المعنية بمركز المؤسـسـات الوطنية لحقوق الإنسـان في القانون والممارسـة- والجدير بالذكر أن نظام اللجنة العمانية لحقوق الإنسـان قد تم تعديله في عام ٢٠٢٢م بموجب المرسـوم السلطاني رقم ٢٠٢٢/٥٧ والذي أضفى على اللجنة مزيدا من الاستقلالية في عملها، ومن خلال ذلك تعمل اللجنة على تجهيز ملف لتقديمه أمام التحالف العالمي للمؤسـسـات الوطنية لحقوق الإنسـان خلال عام ٢٠٢٥م، لإعادة الاعتماد سعيا للارتقاء إلى المستوى (أ).

وفي سبيل تمكين اللجنة وضمان استقلاليتها، فقد اتخذت سلطنة عمان تدابير عدة لضمان ذلك، يمكن تلخيصها وفقا للآتي:

١- تتشكل اللجنة من (١٤) أربعة عشر عضوا من ذوي الخبرة والمهتمين بحقوق الإنسان ممثلين لعدد من الجهات وهو ما يعزز التعددية في التمثيل بموجب نص المادة (١) من نظام عملها.
٢- يعين أعضاء اللجنة العمانية لحقوق الإنسان بموجب مرسوم سلطاني وذلك وفق نص المادة (٢) من نظام عملها.
٣- يتم انتخاب الرئيس ونائب الرئيس من بين الأعضاء من غير ممثلي الجهات الحكومية الذين يمثلون المجتمع المدني.
٤- مدة العضوية في اللجنة العمانية لحقوق الإنسان (٤) أربعة أعوام قابلة للتجديد لمدة واحدة.
٥- يقتصر حق التصويت على قرارات اللجنة على الأعضاء ممثلي المجتمع المدني، حيث يشارك الأعضاء من ممثلي الجهات الحكومية في أعمال اللجنة العمانية لحقوق الإنسان وحضور اجتماعاتها دون أن يكون لهم حق التصويت وفق ما أكدته المادة (١٣) من نظام عمل اللجنة.
٦- التأكيد على استقلالية اللجنة بموجب نص خاص - المادة (٦) - في نظام عملها.
٧- تعد اللجنة العمانية لحقوق الإنسان تقريرا سنويا عن جهودها ونشاطها تضمنه ما تراه من اقتراحات في نطاق اختصاصاتها، وترفع تقريرها إلى السلطان بموجب نص المادة (١٦) من نظام عملها.
٨- تضع اللجنة لائحتها الداخلية، علاوة على لوائحها المنظمة لشؤونها الإدارية والمالية بشكل مستقل دون الحاجة لموافقة أي جهات حكومية عليها.

وفيما يتعلق بتمويل اللجنة، فإن المشـــرع قد أقر للجنة موارد مالية من الاعتمادات التي تخصـــص في الميزانية العامة للدولة وفق ما نصـت عليه المادة (١٢) من نظام عملها، وتقوم اللجنة بإدارة أموالها بشـكل مسـتقل دون تدخل من أي جهة، أما فيما يخص صلاحيات اللجنة فقد نصـت المادة (١٠) من النظام على أنه: "تهدف اللجنة العمانية لحقوق الإنسـان إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسـان في سـلطنة عمان، وفق ما

يقضي به النظام الأساسي للدولة، والمواثيق والاتفاقيات الدولية التي انضمت سلطنة عمان إليها والقوانين السارية"، كما أن النظام نص على جملة من الاختصاصات للجنة العمانية لحقوق الإنسان لتكون لها الصلاحية الواسعة في كل ما يتعلق بحقوق الإنسان، وفيما يأتي الاختصاصات التي نصت عليها المادة (١١) من نظام عمل اللجنة:

١ -وضع استراتيجية وطنية لحقوق الإنسان ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع كافة الجهات المختصة بحقوق الإنسان.

٢ - متابعة حماية حقوق الإنسان وحرياته في سلطنة عمان وفقا للنظام الأساسي للدولة، والمواثيق والاتفاقيات الدولية التي انضمت سلطنة عمان إليها والقوانين السارية.

٣ -رصد ما قد تثيره الحكومات الأجنبية والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية من ملاحظات في مجال حقوق الإنسان في سلطنة عمان، والتنسيق مع الجهات المعنية للتحقق منها والرد عليها.

٤ -تقديم المشورة للجهات المعنية في الدولة في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته، والمساهمة في إعداد التقارير التي تتناول هذه المواضيع.

٥ -رصد أي مخالفات أو تجاوزات متعلقة بحقوق الإنسان في سلطنة عمان، والمساعدة في تسويتها وحلها.

٦- إجراء الزيارات الميدانية للسجون وأماكن الاحتجاز والمستشفيات والتجمعات العمالية ورصد أوضاع حقوق الإنسان فيها.

٧- تلقي الشكاوى في مجال حقوق الإنسان، ودراستها والتوصية بشأنها للجهات المختصة، ومتابعتها.

٨- التعاون مع الآليات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، وإعداد التقارير والمشاركة في الاجتماعات ذات الصلة بحقوق الإنسان على المستوى الإقليمي أو الدولي.

٩- تنظيم المؤتمرات والدورات والندوات ذات الصلة بحقوق الإنسان بالتنسيق مع الجهات المختصة.

١٠- تمثيل سلطنة عمان في المؤتمرات والفعاليات والاجتماعات الإقليمية والدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

كما تقوم اللجنة برصد وتلقي الشكاوى من خلال عدة وسائل تتضمن:

١- الحضور الشخصي للجنة لتسجيل الشكوى.
٢- تخصيص رقم ساخن يعمل لمدة ٢٤ ساعة.
٣- تخصيص رقم عبر منصة التواصل الاجتماعي (واتس اب) خاص باللجنة.
٤- استمارة تلقي بلاغ في الموقع الإلكتروني للجنة.
٥- البريد الإلكتروني للجنة.
٦- وسائل التواصل الاجتماعي المتعددة.
٧- الهاتف الثابت.

ثانيا: غايات تنفيذ الميثاق.

٤-تطلب اللجنة تزويدها بمعلومات عن رؤية عمان ٢٠٤٠، وما تم تنفيذه.

تعد رؤية عُمان ٢٠٤٠ المرجع الوطني للتخطيط الاقتصادي والاجتماعي لسلطنة عُمان خلال الفترة ٢٠٢١- ٢٠٤٠، ومنها تنبثق الاستراتيجيات الوطنية القطاعية والخطط الخمسية للتنمية، وتم إعداد الرؤية بإرادة سامية من لدن حضرة صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد - طيب الله ثراه- وحرص على تنفيذها حضرة صاحب الجلالة السلطان هيثم بن طارق -حفظه الله ورعاه-. وقد أُعدت رؤية عُمان ٢٠٤٠ من خلال مشاركة مجتمعية واسعة، وتم اعتماد وثيقة الرؤية من المقام السامي لحضرة صاحب الجلالة السلطان هيثم بن طارق - حفظه الله ورعاه - في نهاية عام ٢٠٢٠م، ليتم العمل بها مطلع العام٢٠٢١ م ولغاية ٢٠٤٠.

وتقوم "رؤية عُمان ٢٠٤٠" على (٤) أربعة محاور، تضم محور الإنسان والمجتمع، ومحور الاقتصاد والتنمية، ومحور الحوكمة والأداء المؤسسي ومحور البيئة المستدامة، وانبثقت عنها (١٢) اثنتا عشرة أولوية وطنية، كأولوية التعليم والتعلم والبحث العلمي، وأولوية الصحة، وأولوية المواطنة والهوية والتراث والثقافة الوطنية، وأولوية الرفاه والحماية الاجتماعية، وأولوية التشريع والقضاء والرقابة.

ولتحقيق متطلبات الرؤية وتقديم الدعم والمساندة للجهات الحكومية المختلفة المعنية بتنفيذها، فقد تم بموجب المرسوم السلطاني رقم ١٠٠/ ٢٠٢٠ إنشاء وحدة متابعة تنفيذ رؤية عمان ٢٠٤٠، وتعمل هذه الوحدة على تعزيز الشراكة الفاعلة بين الجهات ومساعدتها في مواجهة التحديات التي تعترضها في تنفيذ مستهدفاتها، كما هيأت الوحدة البنية التخطيطية السليمة للرؤية عبر تحديد أدوار كل جهة حكومية في تنفيذ توجهات الرؤية، من خلال بطاقة مؤشرات الجهات بمستهدفات قابلة للقياس والتأكيد على ربطها بخطط تنفيذية سنوية ومشروعات ومبادرات تفصيلية، إضافة إلى إنشاء مكاتب في الجهات الحكومية لتكون حلقة الوصل بينها وبين وحدة متابعة تنفيذ رؤية عُمان ٢٠٤٠.ويوضح المرفق رقم (١) أهم الجهود التنفيذية والإنجازات المحققة خلال العامين ٢٠٢٣م - ٢٠٢٤م.

٥-تستفسر اللجنة عن وجود خطة وطنية لحقوق الإنسان.

نص البند (١) من المادة (١١) من نظام عمل اللجنة العمانية لحقوق الإنسان على اختصاص اللجنة "بوضع استراتيجية وطنية لحقوق الإنسان ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع كافة الجهات المختصة بحقوق الإنسان."، ومن خلال ذلك قامت اللجنة العمانية لحقوق الإنسان بتشكيل فريق رئيسي مختص بإعداد الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان والتواصل والاستعانة بخبراء وطنيين ودوليين ومؤسسات نظيرة

لإعداد تلك الاستراتيجية وعقدت عدة مشاورات للاستفادة من تلك التجارب، وقد تم اعتماد مسودة التوجه الأولي لإعداد الاستراتيجية الوطنية وتشكيل فريق تنفيذي لإعدادها.

وقد تم اعتماد المخطط الإجرائي الزمني للاستراتيجية خلال ورشة تخصصية أعدتها اللجنة ضمت خبراء من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على المستوى الدولي على هامش تنظيم اللجنة للمنتدى الإقليمي حول دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في التخطيط ومتابعة تنفيذ الرؤى الوطنية في المجالات المتعلقة بحقوق الإنسان، الذي عقد في محافظة ظفار خلال الفترة من ٢٤-٢٥ يوليو٢٠٢٤م.

كما أن للجنة العمانية لحقوق الإنسان خطة عمل سنوية تسعى من خلالها لتحقيق أهداف رئيسية خلال الفترة من ٢٠٢٤-٢٠٢٨. وقد قامت اللجنة العمانية لحقوق الإنسان بتوقيع مذكرات تعاون مع مؤسسات المجتمع المدني كونها شريكا أساسيا في موضوعات حقوق الإنسان تضمنت تلك المذكرات مجالات التعاون والتفاهم في إعداد البرامج التوعوية والتثقيفية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. ومن المؤمل الانتهاء من الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان في سلطنة وعمان ووضعها موضع التنفيذ في القريب العاجل.

٦-تستفسر اللجنة عن سبل الدولة الطرف لتعزيز ثقافة التسامح والتآخي بين مختلف فئات المجتمع.

تقوم سلطنة عمان ممثلة في وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بإعداد وتنظيم مجموعة من البرامج الهادفة إلى تعزيز قيم التسامح والتفاهم والتعايش ورفع الوعي بضرورة احترام الأديان والمعتقدات، ومن هذه البرامج:

- مشروع (رسالة السلام): والذي يحمل شعار "التسامح الديني، والتعايش السلمي، والتفاهم المشترك"، وهو معرض متنقل يعنى بنقل التجربة المجتمعية العمانية القائمة على الانفتاح المتزن وقبول الآخر وفقا لمبادئ التسامح والتفاهم والتعايش، ومن أبرز برامج المشروع: برنامج "الدين والوساطة" وهو برنامج تدريبي بالتعاون مع شبكة صناع السلام الدينين والتقليديين والمعهد الأمريكي للسلام، يجمع بين الشباب العماني والدولي بهدف تعريفهم بدور الدين في المصالحة وبناء السلام وتعزيز الروابط المجتمعية.

- مشروع (المؤتلف الإنساني): وهو مشروع دولي يعنى بتعزيز ثقافة السلام والتفاهم واحترام الحياة وتقديرها، وطمأنة الناس بالحفاظ على هوياتهم وحياتهم الخاصة، وتعميق قيم الشراكة المجتمعية.

- برنامج تبادل الزيارات: إذ تقوم وزارة الأوقاف والشؤون الدينية باستقبال الطلبة والمسؤولين من مختلف دول العالم بهدف تعزيز مبادئ الاتصال والتواصل والحوار بين الشعوب والأديان.

- برنامج (هويتنا فكر وأخلاق): وهو برنامج تنبثق منه مجموعة مناشـــط وملتقيات تســـتهدف عدة فئات في المجتمع، ومن أنشطتها الرئيسية جلسات المناصحة الفكرية.

كما تقوم وزارة الأوقاف والشـــؤون الدينية بإعداد وتنظيم المؤتمرات والندوات المحلية والدولية لتعزيز التباحث بين العلماء من مختلف الأديان والطوائف حول ســـبل تعزيز القيم الإنســـانية المشـــتركة وفي مقدمتها قيم الاحترام والتسامح والتعايش والتفاهم، ومن أبرز الجهود في هذا الجانب:

- اســـتضـــافة الوزارة في العام ٢٠٢٣م الاجتماع التشـــاوري العالمي حول (دور القيادات التقليدية والجهات الفاعلة التقليدية في منع النزاعات والإبادة الجماعية) بالتعاون مع مكتب المســـتشـــار الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بمنع الإبادة الجماعية، وهو اجتماع مكمل لاجتماع دولي ســـابق حول دور المســـؤولين والقادة الدينين والجهات الفاعلة الدينية في تعزيز قيم التســـامح والتعايش والتفاهم في المجتمعات.

- إقامة مؤتمر دولي كل عام حول اليوم العالمي للتســـامح، يتم فيه دعوة ممثلي مختلف الأديان والطوائف حول العالم، وإلقاء الضـــوء على أبرز قضـــايا وتحديات المجتمعات فيما يتعلق بالقيم الإنسانية المشتركة.

- أقامت الوزارة في العام ٢٠٢٣م ندوة دولية حول (القيم الإنسانية المشتركة ودورها في منع النزاعات من أجل إنقاذ الأرواح وحماية حقوق الإنسان).

٧- تستفسر اللجنة عن الميزانية المخصصة لنشر ثقافة حقوق الإنسان في الدولة الطرف.

تختص اللجنة العمانية لحقوق الإنســـان بتنظيم المؤتمرات والدورات والندوات ذات الصـــلة بحقوق الإنسان بالتنسيق مع الجهات المختصة وبما يسهم في نشر ثقافة حقوق الإنسان في المجتمع، وفي سبيل تحقيق ذلك فإن اللجنة لها موازنة مســـتقلة تعمل على إدارتها وترتيب أولوياتها بما يحقق تنفيذ اختصاصاتها بالشكل المطلوب، وفي شأن التوعية والتثقيف فقد قامت اللجنة خلال عام ٢٠٢٣م بتنظيم ملتقى مؤســـســـات حقوق الإنســـان في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بمشـــاركة المؤســـســـات الوطنية لحقوق الإنســـان في دول مجلس التعاون ولجنة الميثاق في جامعة الدول العربية ومفوضـــية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

كما نظمت اللجنة العمانية لحقوق الإنســـان بالتعاون مع منتدى البرلمانيين العرب للســـكان والتنمية في المملكة الأردنية الهاشمية ندوة حوارية حول أهداف التنمية المستدامة وعلاقتها بحقوق الإنسان، إضافة إلى تنظيم حلقة عمل حول دور وكالات الأمم المتحدة في ســـلطنة عمان وغيرها من الندوات والملتقيات

والورش التخصصية لمؤسسات محددة في الدولة، ولم تقتصر التوعية والتثقيف على المستوى الداخلي بل قامت اللجنة بتنظيم وإعداد مؤتمرات على مستوى دولي في كل من الولايات المتحدة الأمريكية التي شارك فيها أكثر من (٧٠) سبعين سياسيا وحقوقيا من العاملين المهتمين في المجالات المرتبطة بحقوق الإنسان في الولايات المتحدة الأمريكية، وكذلك فعاليات متعددة في قصر الأمم المتحدة شملت التعريف باللجنة وإقامة معرض حول مسيرة اللجنة خلال (١٥) خمسة عشر عاما، وذلك كله يؤكد على أن اللجنة قد تم تمكينها من ناحية التمويل بما يتناسب وتنفيذها لكل ما هو محدد لها من اختصاصات خاصة فيما يتعلق بتنظيم المؤتمرات والندوات التي تحقق التوعية والتثقيف ونشر ثقافة حقوق الإنسان.

الجدير بالذكر أن نشر ثقافة حقوق الإنسان يتم -فضلا عن جهود اللجنة العمانية لحقوق الإنسان- من خلال الجهود التي تبذلها كل من: وزارة التربية والتعليم، ووزارة الثقافة والرياضة والشباب، ووزارة التنمية الاجتماعية التي تدخل في نطاق اختصاصاتها عدد من المواضيع المتصلة بحقوق الإنسان التي كفلها الميثاق والتي يناط بها نشر ثقافة حقوق الإنسان التي تقع ضمن اختصاصاتها.

ثالثا: الحق في تقرير المصير.

٨-تطلب اللجنة تقديم أمثلة ملموسة لجهود الدولة الطرف في دعم حق تقرير المصير للشعوب الأخرى.

دعم سلطنة عمان مشاريع القرارات الأممية المتعلقة بهذا الحق، ومنها:

- مشروع القرار المقدم باسم منظمة التعاون الإسلامي حول حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره.
- مشروع القرار الذي قدمته باكستان بشأن الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير.
- مشروع قرار بشأن استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها.

٩-تستفسر اللجنة عن الضمانات القانونية والدستورية التي تضمن حرية مواطني سلطنة عمان في اختيار نظامهم السياسي، وعن وجود هيئة مستقلة عن إدارة العملية الانتخابية.

نظام الحكم في سلطنة عمان نظام سلطاني وراثي في الذكور من ذرية السلطان تركي بن سعيد بن سلطان وفق ما نصت عليه المادة (٥) من النظام الأساسي للدولة، كما نصت المادة (١٢) من ذات النظام على أنه: " يقوم الحكم في الدولة على أساس العدل والشورى والمساواة، وللمواطنين - وفقا لهذا النظام والشروط والأوضاع التي يبينها القانون - حق المشاركة في الشؤون العامة"، حيث يعبّر النظام الأساسي للدولة عن

نظام الحكم المعمول به في سلطنة عمان وهو سلطاني وراثي وما يترتب على ذلك من نتائج، مع مراعاة أن نظام الحكم في سلطنة عمان يقوم على أسس العدل والشورى والمساواة.

عليه؛ فقد كفلت القوانين السارية في سلطنة عمان ممارسة المواطنين للحقوق التي كفلها النظام الأساسي للدولة وعلى الأخص المادة (٧٠) التي قضت بحق المواطنين في الترشح وانتخاب أعضاء مجلس الشورى، أخذا في الاعتبار أن النظام الأساسي للدولة وقانون مجلس عمان قد قررا صلاحيات تشريعية ورقابية واسعة للمجلس المذكور، علاوة على حق المواطنين في انتخاب أعضاء المجالس البلدية التي تعتبر أحد مقومات الإدارة المحلية المنصوص عليها في النظام الأساسي للدولة وفق ما أكدت عليه المادة (٦٤) منه.

رابعا: الحق في المساواة وعدم التمييز.

١٠-تستفسر اللجنة عن التدابير الملموسة والمؤسساتية التي اتخذتها سلطنة عمان لمكافحة التمييز على أساس الجنس أو العرق أو الدين، وكيفية ضمان التطبيق الفعال للتشريعات التي تجرم التمييز.
أكدت الفقرة (٧٠) من التقرير الوطني حرص سلطنة عمان عند سن تشريعاتها أن تكون متسقة مع النظام الأساسي للدولة وخالية من أي تمييز سواء من حيث الجنس أو العرق أو الدين، وتتمثل أبرز التدابير التي تؤكد ذلك، في الآتي:

- تتمتع المرأة العُمانية بنفس فرص التوظيف التي يتمتع بها الرجل، وتتساوى معه في الأجر، فضلا عن المساواة في جميع المزايا الوظيفية وأيام الإجازات، كما كفل نظام القروض المعمول به لدى بنك التنمية المنظم بموجب المرسوم السلطاني رقم (٨٤/ ٢٠٢٣) عدم التمييز بين الرجل والمرأة في الحصول على القروض.

- تأكيدا على جهود سلطنة عمان في حظر المواقف التمييزية والقوالب النمطية، فقد صدر المرسوم السلطاني رقم (٣/ ٢٠١٩) بسحب تحفظ سلطنة عمان على الفقرة (٤) من المادة (١٥) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتي تنص على أن تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالقانون المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكنهم وإقامتهم.

- تجرم التشريعات السارية في سلطنة عمان أي إثارة للنعرات العرقية أو الطائفية باعتبارها جريمة يعاقب عليها القانون، حيث نصت المادة (١٠٨) من قانون الجزاء على أنه: "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات، ولا تزيد على (١٠) عشر سنوات كل من روج لما يثير النعرات أو الفتن الدينية أو المذهبية، أو أثار ما من شأنه الشعور بالكراهية أو البغضاء أو الفرقة بين سكان البلاد، أو حرض على ذلك .ويعاقب بذات العقوبة كل من عقد اجتماعا أو ندوة أو مؤتمرا

له علاقة بالأغراض المبينة في الفقرة السابقة ، أو شارك في أي منها مع علمه بذلك. ويعتبر ظرفا مشددا إذا وقعت الجريمة في إحدى دور العبادة ، أو المنشآت الرسمية ، أو في المجالس والأماكن العامة ، أو من موظف عام أثناء أو بمناسبة تأدية عمله ، أو من شخص ذي صفة دينية أو مكلف بها"، علما بأن هذه الجرائم من الجرائم غير المعلقة على شكوى، حيث يباشر الادعاء العام صلاحياته تجاه هذه الجرائم، كما يجوز لأي شخص الإبلاغ عنها وفق ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية، حيث قضت المحاكم في سلطنة عمان بعقوبات رادعة تجاه مرتكبي جرائم التمييز بما يتفق و ما ورد في نصوص الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

١١-التوسع فيما يخص المساواة وعدم التمييز ليشمل فئات ووضعيات أخرى كالأجانب داخل سلطنة عمان، والتمييز على أساس ديني، والتمييز في مجال العمل، وبيان أشهر القضايا والحلول المقدمة فيها.

تأكيدا على مبدأ المساواة وعدم التمييز الذي انتهجته سلطنة عمان، فقد نصت المادة (١٥) من النظام الأساسي للدولة على أن "الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق الوطنية، وتعمل الدولة على تماسكها واستقرارها وترسيخ قيمها، وتكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل، وتلتزم برعاية الطفل، والأشخاص ذوي الإعاقة، والشباب والنشء وذلك على النحو الذي يبينه القانون"، وهذا النص لم يقتصر على المواطنين بل ورد عاما مطلقا من قيد المواطنة، كما أن الباب الثالث الخاص بالحقوق والواجبات العامة أوضح في المادة (١٨) منه أن "الحياة والكرامة حق لكل إنسان، وتلتزم الدولة باحترامهما وحمايتهما وفقا للقانون" وهكذا أشارت أغلب المواد في هذا الباب.

وإنفاذا لما تقدم، فقد نصت المادة (٢) من قانون الطفل على أن يكفل هذا القانون للطفل على وجه الخصوص الحقوق الآتية:
ب- الحق في عدم التمييز بسبب اللون، أو الجنس، أو الأصل، أو اللغة، أو الدين، أو المركز الاجتماعي، أو غير ذلك من الأسباب.

كما نصت المادة (٣٨) من ذات القانون على أن يهدف التعليم في سلطنة عمان إلى ترسيخ قيم المساواة بين الأفراد وعدم التمييز بينهم بسبب الدين أو الجنس أو العرق أو العنصر أو الأصل الاجتماعي أو الإعاقة أو أي سبب آخر من أسباب التمييز. حيث يشمل عدم التمييز الوارد في قانون الطفل جميع الأفراد في المجتمع سواء أكانوا مواطنين أم مقيمين. ولم يتم رصد أي قضايا متعلقة بالتمييز وعدم المساواة.

١٢-تستفسر اللجنة عن التدابير المتخذة لزيادة مشاركة المرأة في مراكز صنع القرار، وعن نسبة شغل المرأة للوظائف بشكل عام، مع إيضاح النسب للوظائف العليا والقضاء والقطاع العام والقطاع الخاص.

سجّلت المرأة العُمانية حضورا في الحياة العامة والحياة السياسية، ووصلت إلى العديد من مواقع صنع القرار في المؤسسات الحكومية والخاصة، حيث إنها من بين أوائل النساء المشاركات على المستوى السياسي في المنطقة، سواء في المجالس القيادية أو البرلمانية أو التمثيل الخارجي والمناصب الدبلوماسية، كما مثلّت في عضوية المنظمات البرلمانية والدولية كعضو دائم في لجنة الشؤون الاجتماعية والتربوية والثقافية والمرأة والشباب في البرلمان العربي، وعضوة اللجنة التنفيذية لمنتدى البرلمانيين الشباب في الاتحاد البرلماني الدولي، وعضوة لجنة متابعة تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، وممثلة للمجموعة العربية في لجنة صياغة البند الطارئ لأعمال الجمعية العامة.

وسعيا لتعزيز المشاركة السياسية وبناء قدرات ومهارات المرأة في العملية الانتخابية نُفذت حُزمة من برامج التمكين القيادي للمرأة في مواقع صنع القرار حيث تم تنفيذ عدد (٥) برامج تدريبية في التمكين القيادي للمرأة استهدف المترشحات لعضوية مجلس الشورى والمجالس البلدية بهدف إكسابهن مهارات صياغة الحملة الإعلامية وحشد التأييد والتعامل مع وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي بالإضافة إلى عقد لقاءات للقيادات النسائية المُنجزة ولقاءات حوارية مع مؤسسات المجتمع المدني.

كما أطلقت وزارة التنمية الاجتماعية والأكاديمية السلطانية للإدارة مبادرة "تَسمو" لتطوير الكفاءات القيادية للمرأة العُمانية في عام ٢٠٢٤م، وتستهدف المبادرة المرأة التي تشغل وظيفة إشرافية في القطاع الحكومي والخاص ومؤسسات المجتمع المدني تحقيقا للغاية (٥-ج) من الهدف الخامس من أهداف التنمية المستدامة المتمثل في "اعتماد سياسات سليمة وتشريعات قابلة للإنفاذ وتعزيز السياسات والتشريعات القائمة من هذا القبيل للنهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات على جميع المستويات".

وشاركت المرأة العُمانية في المنظمات الدولية الإنسانية بمستويات رفيعة، حيث مثلت سلطنة عُمان في عضوية المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (لليونيسف) خلال الفترة من ٢٠٢٤م إلى ٢٠٢٦م، كما مثلت في عضوية لجنة حقوق الطفل في الأمم المتحدة للفترة من ٢٠٢٣م إلى ٢٠٢٦م، وكذلك كعضوة في لجنة القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة في الأمم المتحدة للفترة من ٢٠٢٥م إلى ٢٠٢٨م، كما صدر مؤخرا المرسوم السلطاني رقم ٣٨ / ٢٠٢٤ بمنح لقب سفيرة وتعيينها مندوبة دائمة لسلطنة عمان لدى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة اليونسكو، حيث تمثل المرأة في مختلف

المنظمات الدولية من خلال رئاستها للبعثات لدى هذه المنظمات أو بصفتها موظفة دبلوماسية في وزارة الخارجية في سلطنة عمان.

وتأكيدا على مشاركة المرأة في انتخابات مجلس الشورى بعام ٢٠٢٣م فقد بلغت نسبة الناخبات المصوتات للفترة العاشرة (٦٥,٤٨ %) من إجمالي نسبة الناخبين، كما بلغت نسبة الناخبات المقيدات في السجل الانتخابي (٤٨,١٤%) من إجمالي نسبة الناخبين بسلطنة عُمان.وتحقيقا للمشاركة المتكافئة والكاملة للنساء في الحياة العامة وصُنع القرار، شكّلت المرأة العُمانية (١٦%) في مجلس الوزراء الحالي بعدد (٣) وزيرات، وتم تعيين عدد (٦) وكيلات وزارة، كما تم تعيين (١٨) امرأة في عضوية مجلس الدولة للفترة الثامنة (٢٠٢٣-٢٠٢٧) بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠٢٣/٧٥) أي ما يشكل نسبة (٢١%) من أعضاء المجلس، كما تم تعيين عدد (٨) سفيرات حتى عام ٢٠٢٢م وتعيين عدد (١١) عضوة في المجالس البلدية في الدورة الانتخابية الحالية، مما يعزز دورها في عملية التنمية والتطوير في شتى المجالات .

كما بلغت نسبة مساهمة المرأة العُمانية في الاقتصاد الوطني (٩,٢%)، وبلغ معدل مشاركة المرأة في قوة العمل (المساهمة الاقتصادية) (٣٢,١%) لعام ٢٠٢٢م، كما بلغ إجمالي صاحبات الأعمال العُمانيات لعام ٢٠٢٢م (١٤١٩٤) ما نسبته (٦,١%)، وبلغت نسبة العُمانيات العاملات في القطاع الخاص والعائلي (١٥ سنة فأكثر) ما يقارب (٥٩%)، مقابل (٤١%) في القطاع الحكومي، وبلغت نسبة العاملات العُمانيات الشاغلات للوظائف الإشرافية والإدارية في القطاع الحكومي (٣٠,٥%).

١٣-تستفسر اللجنة فيما إذا كانت هناك فجوة في الأجور بين الرجال والنساء في القطاع العام والخاص، وحال وجودها تستفسر عن أسبابها وخطة الدولة لإزالتها.

لا توجد فجوة في الأجور بين الرجال والنساء سواء أكان في القطاع العام أم الخاص، إذ تتقاضى النساء ذات الأجر المقرر للرجال في حال شغلت الوظيفة ذاتها، وقد أكدت ذلك المادة (٢٣) من قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٣/٥٣ والتي نصت على أنه: "على صاحب العمل أن يساوي بين جميع العمال في حالة اتفاق طبيعة العمل وشروطه"، كما أن وجود أي تمييز في الحقوق المترتبة على الأعمال من شأنه الإخلال بأحكام النظام الأساسي للدولة الذي أكد على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، عليه يجوز للمرأة في هذه الحالة اللجوء إلى القضاء لنيل حقوقها المكفولة بموجب النظام الأساسي للدولة والقوانين المنفذة له.

١٤-تستفسر اللجنة عن وضع التشريع الوطني في المساواة بين الرجال والنساء في منحهم أبنائهم وأزواجهم الجنسية.

نظم قانون الجنسية العمانية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٣٨/ ٢٠١٤ كافة الأحكام المتعلقة بحق الحصول على الجنسية العمانية ومنها تلك المتعلقة بالآتي:

- نص القانون في المادة (١١) منه على منح الجنسية العمانية لابن المرأة الأجنبية المتزوجة من عماني وإن فقد الأب الجنسية العمانية وسواء كانت ولادته في سلطنة عمان أم خارجها.
- أجازت المادة (١٨) من القانون منح الجنسية العمانية للقاصر ابن العمانية المتزوجة من أجنبي حسب الشروط المنصوص عليها في المادة المشار إليها؛ إذ إن منحهم الجنسية العمانية بشكل تلقائي من شأنه أن يؤدي إلى ازدواجية الجنسية، بفرض منحهم جنسية الأب الأجنبي.
- تم تخفيف الشروط المتعلقة بحصول الأجنبي زوج العمانية على الجنسية العمانية، وبما يكفل عدم استغلال الزواج بالمرأة العمانية للحصول على الجنسية العمانية.
- استحدث القانون نصا يسمح للمرأة الأجنبية أرملة العماني أو المطلقة منه الحصول على الجنسية العمانية وفقا للشروط المحددة في المادة (١٧) منه.

خامسا: عدم التقيد بأحكام الميثاق في حالات الطوارئ الاستثنائية.

١٥-التوضيح بشكل مفصل الحقوق المعنية بالتعطيل في حالات الطوارئ، والإجراءات التفصيلية المتخذة بصددها.

نصت المادة (٤٩) من النظام الأساسي للدولة على اختصاص جلالة السلطان بإعلان حالة الطوارئ، والتعبئة العامة، والحرب، وعقد الصلح، وذلك على النحو الذي يبينه القانون، و بناء عليه فقد صدر قانون حالة الطوارئ بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٧٥، كما صدر قانون التعبئة العامة بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٨٦، حيث نظم كلا القانونين الإجراءات التفصيلية في حالة إعلان حالة الطوارئ والتعبئة العامة والحقوق التي يجوز تقييدها في حالة إعلان أي من الحالتين، الجدير بالذكر أنه لم يتم إعلان حالة الطوارئ أو حالة التعبئة العامة في سلطنة عمان، حيث إن هذا الأمر يكون في الحالات الضيقة التي نص عليها القانونان سالفا الذكر، وبعد اتخاذ إجراءات تكفل عدم اللجوء إليهما إلا في حالات الضرورة القصوى.

سادسا: الحق في الحياة والسلامة البدنية.

١٦-إبراز البيانات الإحصائية المتعلقة بالنمو السكاني، وكذا حالات الوفيات سواء الطبيعية أو الناجمة عن اعتداء أو تقصير.

فيما يخص الإحصائيات المتعلقة بالنمو السكاني: وفقا لما أبان عنه المركز الوطني للإحصاء والمعلومات فإن عدد السكان في سلطنة عمان ارتفع بنسبة ٥,٨% في أكتوبر ٢٠٢٣م، إذ بلغ ٥ ملايين و١٥٧ ألفا و٨٥١ نسمة مقارنة بـ ٤ ملايين و٨٧٦ ألفا و١٢٥ نسمة في أكتوبر ٢٠٢٢م، وبلغ عدد العمانيين بنهاية أكتوبر المنصرم مليونين و٩١٨ ألفا و٣٤ نسمة، بينما بلغ إجمالي المقيمين في سلطنة عمان مليونين و٢٣٩ ألفا و٨١٧ نسمة. وتصدرت محافظة مسقط الكثافة السكانية بين بقية المحافظات، إذ بلغ إجمالي قاطنيها بنهاية الشهر المنصرم ١,٤٨١,٤١٤ نسمة بنهاية أكتوبر المنصرم مقارنة ١,٤٥٢,٠٧٠ نسمة في أكتوبر ٢٠٢٢م بنسبة ارتفاع بلغت (٢%)، ويشكل العمانيون ما نسبته(٣٨,٨%) من إجمالي السكان المسجلين في محافظة مسقط بإجمالي ٥٧٤ ألفا و٣٢٧ نسمة، فيما بلغ عدد المقيمين في المحافظة ٩٠٦ آلاف و٩٨٧ نسمة، بينما لا تزال محافظة شمال الباطنة ذات الكثافة السكانية الأعلى للعمانيين برقم يبلغ ٨٥٨ ألفا و٩٧٤ نسمة، إذ يبلغ إجمالي السكان فيها ٩٠٨ آلاف و ٤٥٤ نسمة.

كما بلغ إجمالي المواليد بنهاية أكتوبر٢٠٢٣م (٥٨١٧٩) مولودا بينهم (٥٢١٥٣) مولودا عمانيا، إذ بلغ عدد الذكور بينهم (٢٦٥١٥) مولودا والإناث (٢٥٦٣٨) مولودة، فيما بلغ إجمالي المواليد للمقيمين في سلطنة عمان خلال ١٠ أشهر (٦٠٢٦) مولودا. كما أظهرت الإحصائيات تسجيل (٧٥٩٦) حالة وفاة منذ بداية العام الجاري وحتى نهاية أكتوبر ٢٠٢٣م بينهم (٦٠٦٩) حالة وفاة لعمانيين، و(١٥٢٧) حالة وفاة للمقيمين في سلطنة عمان.

أما فيما يخص إحصائية القضايا المتعلقة بحالات الوفيات الناجمة عن اعتداء أو تقصير والتي تعامل معها الادعاء العام خلال الفترة من (٢٠٢٢م-منتصف ٢٠٢٤م) فتتمثل في الآتي:

١. عدد القضايا في عام ٢٠٢٢م:(٢٧) قضية.
٢. عدد القضايا في عام ٢٠٢٣م: (٣٩) قضية.
٣. عدد القضايا للنصف الأول من عام ٢٠٢٤م: (١٢) قضية.

❖ وخلال هذه الأعوام صدر قرار بإحالة (٥١) قضية إلى المحاكم المختصة، وحفظت (٢٥) قضية، و(٢) قضيتان قيد التحقيقات لعام ٢٠٢٤م. وصدرت أحكام قضائية بالإدانة في القضايا المحالة إلى المحاكم وعددها (٣٨) قضية.

١٧-بيان الإجراءات العملية لتنفيذ عقوبة الإعدام، حيث ركز التقرير على مرحلة المحاكمة دون التطرق لمرحلة التنفيذ، وكذا استظهار مختلف الإحصائيات الميدانية ذات الصلة (عدد القضايا التي فصل فيها القضاء بحكم الإعدام على مدار كامل الفترة التي يغطيها التقرير، نوع الجريمة المرتكبة المستحقة لعقوبة الإعدام، عدد الأحكام التي تم تنفيذها، عدد القضايا التي تم فيها العفو).

نظم قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٩٩/٩٧) في الفصل الثاني من الباب الخامس منه في المواد (٢٨٧- ٢٩٥) كافة الإجراءات التي تتخذ بحق المحكوم عليه بالإعدام بدءا من إيداعه في السجن المختص وحتى إجراءات الدفن، وفقا للآتي:

- يودع المحكوم عليه بالإعدام في السجن المخصص لذلك بناء على أمر يصدره الادعاء العام إلى أن ينفذ فيه الحكم.
- لا يتم تنفيذ حكم الإعدام إلا بعد التصديق عليه من جلالة السلطان.
- لأقارب المحكوم عليه بالإعدام أن يقابلوه خلال الأيام الثلاثة السابقة على تاريخ تنفيذ الحكم في مكان بعيد عن محل التنفيذ.
- تنفذ عقوبة الإعدام بناء على طلب المدعي العام في المكان المخصص لذلك داخل السجن أو في مكان آخر مستور، وإذا طلب المحكوم عليه مقابلة واعظ السجن أو أحد رجال دينه قبل التنفيذ وجب إجراء التسهيلات اللازمة لتمكينه من ذلك، ويكون التنفيذ بحضور أحد أعضاء الادعاء العام والقائم على إدارة السجن والواعظ وطبيب السجن أو أحد الأطباء يندبه الادعاء العام وصاحب الدم أو من يمثله قانونا إذا كان الإعدام قصاصا.ولا يجوز لغير من ذكروا أن يحضروا التنفيذ إلا بإذن خاص من المدعي العام، ويجب دائما أن يؤذن للمدافع عن المحكوم عليه بالحضور.
- يتلى منطوق الحكم الصادر بالإعدام والتهمة المحكوم من أجلها على المحكوم عليه وذلك في مكان التنفيذ على مسمع من الحاضرين، وإذا رغب المحكوم عليه في إبداء أقواله حرر عضو الادعاء العام محضرا بها. وإذا كان الإعدام قصاصا وعفا صاحب الدم قبل تنفيذه استبدلت عقوبة السجن المطلق بعقوبة الإعدام. وعند إتمام التنفيذ يحرر عضو الادعاء العام محضرا بذلك ويثبت فيه شهادة الطبيب بالوفاة وساعة حصولها.
- لا تنفذ عقوبة الإعدام في أيام العطلات والأعياد الرسمية أو الأعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه.

- يؤجل تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل إلى أن تضع حملها فإذا وضعت جنينا حيا يؤجل التنفيذ لمدة عامين لإرضاعه، أما إذا توفى قبل ذلك فتنفذ العقوبة بعد أربعين يوما من تاريخ الوفاة، وإذا وضعت جنينا ميتا فتنفذ في حقها عقوبة الإعدام بعد ستين يوما من تاريخ الوضع . وفي جميع الأحوال تسجن حتى يحين وقت التنفيذ.
- ينظم المدعي العام بقرار منه الإجراءات والضوابط اللازمة لتنفيذ عقوبة الإعدام والتي لم يرد النص عليها في هذا الفصل.
- تدفن جثة المحكوم عليه بالإعدام على نفقة الدولة، ما لم يكن له أقارب يطلبون القيام بذلك، ويجب أن يكون الدفن بغير احتفال من أي نوع كان.

*صـــدرت في عام ٢٠٢٣م (٥) خمســـة أحكام نهائية باتة، بإدانة المتهمين لارتكابهم جريمة القتل، وقضـــت بعقوبة الإعدام، نفذ منها (٤) أربعة أحكام، وحكم قيد إجراءات التنفيذ.

*في عام ٢٠٢٤م صـــدر (٢) حكمان نهائيان باتان بإدانة متهمين لارتكابهم جريمة القتل وحكمت عليهم بعقوبة الإعدام، وتم تنفيذهما.

١٨- بالنســبة لحظر التعذيب، تســتفســر اللجنة عن عدد القضــايا التي وقع فيها التعذيب أو التي تم التدخل فيها من قبل الادعاء العام أو الفصــل فيها من قبل القضــاء، وكذا مدد التقادم في جرائم التعذيب.

بلغت عدد القضـــايا الواردة إلى الادعاء العام للفترة (من ١ يناير ٢٠٢٠م إلى ٣٠ يونيو ٢٠٢٤م، التي تندرج تحت جريمة التعذيب والمجرمة بالمواد (١٥٣، ٢٠٣، ٢٠٤) من قانون الجزاء، عدد (٩) تسـع قضـايا، وصـدر قرار قضـائي بحفظ الدعوى في (٧) سـبع قضـايا، (٣) ثلاث قضـايا منها لعدم الاختصـاص وإحالة ملف الدعوى إلى القضاء العسكري، وقضيتان لعدم كفاية الدليل، وقضيتان لعدم قيام الجرم وإحالة قضيتين إلى المحكمة، وقضت المحكمة بالبراءة في إحداهما، والأخرى بالإدانة.

أما بشأن مدد التقادم في هذه الجرائم، فهي (١٠) عشر سنوات في الجنايات و (٣) ثلاث سنوات في الجنح، أما في الجرائم المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري فهي لا تتقادم بمضي المدة، نظرا لخطورتها.

١٩-بخصوص مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية، تطلب اللجنة بعض المؤشرات الإحصائية سواء ما يتعلق ببيان العمليات المسموح بها من قبل القانون أو الانتهاكات المجرمة، وكيف تضمن الدولة بشكل عملي عدم إجراء أي تجربة طبية أو علمية على أي إنسان بدون رضاه الحر.

نصت المادة (٣٢) من النظام الأساسي للدولة على أن " لجسد الإنسان حرمة، والاعتداء عليه أو تشويهه أو التمثيل به جريمة يعاقب عليها القانون، ويحظر الاتجار بأعضائه، ولا يجوز إجراء أي تجربة طبية أو علمية على أي إنسان بدون رضائه الحر، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون". وترتيبا على ذلك، قضت المادة (٢٨) من قانون تنظيم مزاولة مهنة الطب والمهن الطبية المساعدة بأنه لا يجوز لمزاول مهنة الطب، والمهن الطبية المساعدة إجراء أبحاث أو تجارب طبية على الإنسان إلا بعد الحصول على موافقته الكتابية، ووفقا للشروط والضوابط التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير". كما عاقبت المادة (٥٩) من ذات القانون كل من يخالف هذه المادة بالسجن مدة لا تقل عن سنة واحدة، ولا تزيد على (٥) خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال عماني، ولا تزيد على (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وأكدت الفقرات (٩٣، ٩٤، ٩٥) من التقرير الوطني أن قانون الجزاء جرم الاتجار بالأعضاء البشرية والعقوبات المقررة لها، كما تم إيراد الأحكام المنظمة لنقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية والمحظورات. وتؤكد سلطنة عمان أن الجهات المختصة لم ترصد أي بلاغ حول الاتجار بالأعضاء البشرية.
وتعمل وزارة الصحة ممثلة في البرنامج الوطني لزراعة الأعضاء على تطوير وتنظيم خدمات التبرع وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية في سلطنة عمان، وقد تم في عام ٢٠٢٣م إجراء (١٩) عملية زراعة كلى و(١١) عملية زراعة كبد، ولم يثبت للبرنامج الوطني وجود عمليات للاتجار بالأعضاء داخل سلطنة عمان. ويعكف البرنامج الوطني لزراعة الأعضاء على رفع وعي المجتمع بأهمية التبرع بالأعضاء من خلال الحملات الوطنية التوعوية بالتعاون مع وزارة التنمية الاجتماعية، إلى جانب توفير تطبيق إلكتروني لتسهيل تسجيل الراغبين في التبرع بالأعضاء بعد الوفاة.

سابعا: مكافحة الرق والاتجار بالأشخاص.

٢٠- عدد القضايا التي تم فيها رصد انتهاكات توصف بأنها اتجار بالأشخاص، عدد القضايا المعروضة على القضاء، ونسبة الإدانة، ونسبة من حصلوا على تعويض من الضحايا، وكذلك استعراض نموذج عملي أو أكثر يبين الجهود المبذولة من قبل سلطنة عمان في مكافحة هذه الظاهرة.

بلغ عدد قضايا الاتجار بالبشر التي تعامل معها الادعاء العام خلال الفترة من (٢٠٢٣م - النصف الأول لعام ٢٠٢٤م) الآتي:

-عام ٢٠٢١م: (١٩) تسع عشرة قضية.
- عام ٢٠٢٢م: (١١) إحدى عشرة قضية.
-عام ٢٠٢٣م: (١٨) ثماني عشرة قضية.
-النصف الأول من عام ٢٠٢٤م: (١٥) خمس عشرة قضية.
ويوضح الجدول أدناه تفاصيل قضايا الاتجار بالبشر في العام ٢٠٢٣م:

عدد القضايا	حالات الإدانة	نسبة الإدانة من عدد القضايا	عدد المتهمين الذين تمت مقاضاتهم	عدد المتهمين الذين تمت إدانتهم	نسبة المدانين من عدد المتهمين
١٨	٣	%١٦,٧	٣٨	٢٢	%٥٧,٩

وتتمثل أبرز الجهود المبذولة لمكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر في الآتي:
-تدشين اللجنة الوطنية لمكافحة الاتّجار بالبشر حملة وطنيّة توعوية بعنوان: (إنسان) في نسختها الثانية، والتي كانت خلال الفترة من ٣ سبتمبر وحتى ٣٠ من أكتوبر ٢٠٢٣م، بهدف بث الوعي المجتمعي بخطورة الاتجار بالبشر.
-تدشين اللجنة الوطنية لمكافحة الاتّجار بالبشر النسخة الأولى للحملة الوطنيّة التوعوية بعنوان:(إنسان) تهدف إلى نشر الوعي بين مختلف شرائح المجتمع حول جرائم الاتّجار بالبشر ومؤشرات الاستدلال عليها وكيفية دعم جهود الحكومة للتعامل مع الحالات المُنافية للقيم الإنسانية والتي استمرت (٣) ثلاثة أشهر من مارس إلى مايو ٢٠٢١م، واستهدفت الحملة مختلف شرائح المجتمع من المواطنين والمقيمين وتضمنت مجموعة من الرسائل التوعوية بعدة لغات لضمان وصولها إلى الجمهور المُستهدف خصوصًا الفئات الأكثر عُرضة للوقوع كضحايا لعمليات الاتّجار المُدانة بحكم القانون العُماني.
-تدشين اللجنة الموقع الإلكتروني الجديد للجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر بمحتوييه (العربي والإنجليزي) ، الذي يُتيح الفرصة أمام الضحايا للتواصل وطلب المساعدة بـ (١٤) لغة عالمية.
-وجود حسابات إعلامية للجنة الوطنية لمكافحة الاتّجار بالبشر على صفحة أكس وانستجرام.
-إنشاء فريق التدخل السريع في بلاغات الاتجار بالبشر برئاسة الادعاء العام وعضوية عدد من الجهات ذات العلاقة وهو معني بتلقي البلاغات المتعلقة بالاتجار بالبشر والتعامل معها على وجه السرعة.

٢١- تستفسر اللجنة عن مخرجات تنفيذ خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر ٢٠٢١م-٢٠٢٣م، وهل تم إعداد خطة لفترة قادمة؟

تتمثل أهم مخرجات تنفيذ خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر المشار إليها في الآتي:

- رفع مشروع قانون مكافحة الاتجار بالبشر الجديد إلى مجلس الوزراء الموقر.
- تدشين خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر(٢٠٢٦-٢٠٢٤) .
- توقيع برنامج تعاون في مجال التدريب بين اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر والمعهد العالي للقضاء بتاريخ ٣١ من ديسمبر٢٠٢٣م.
- إدراج مقررات تدريسية حول مكافحة الاتجار بالبشر في جامعة السلطان قابوس وأكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة، والمعهد العالي للقضاء.
- تدشين حملة وطنيّة توعوية بعنوان: (إنسان) لعام ٢٠٢٣م والتي استمرت (٢) شهرين.
- تنظيم العديد من برامج التدريب والتأهيل الداخلية والخارجية لتدريب المختصين من الجهات المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر.
- تنفيذ عدد من البرامج التوعوية وورش العمل تستهدف جميع المؤسسات الحكومية والقطاع الخاص ومكاتب الاستقدام خلال عامي ٢٠٢٢م و٢٠٢٣م.

٢٢-هل يجرم قانون مكافحة الاتجار بالبشر جميع أشكال الاستغلال التي تعتبر اتجارا بالبشر وفقا للبروتوكول الملحق باتفاقية الأمم المتحدة.

يجرم قانون الاتجار بالبشر كافة أشكال الاتجار بالبشر تماشيا مع البروتوكول الملحق باتفاقية الأمم المتحدة.

٢٣-تستفسر اللجنة عن الآليات المستخدمة بشكل عملي لتحديد ضحايا الاتجار بالبشر، وعن الجهود المبذولة بشكل ملموس للتعاون مع الدول الأخرى لمكافحة الاتجار بالبشر.

توجد خطة عمل تشمل منهجية خاصة في كيفية التعرف على ضحايا الاتجار بالبشر بشكل استباقي وذلك بتدريب وتأهيل القائمين على التلقي الأولي للبلاغات لتعزيز قدراتهم ومهاراتهم، كما أن ضباط البحث الجنائي العاملين في المطارات والمنافذ الحدودية يقومون بتحليل كافة المعلومات الواردة إليهم والتي تشكل واقعة اتجار بالبشر من خلال فحص كافة الوقائع اللصيقة بجريمة الاتجار بالبشر مثل (الدعارة - حجز الحريات - حجز وثائق السفر والتسول)، كذلك هناك استمرارية في التنسيق مع الجهات ذات العلاقة

للقيام بحملات تفتيشية لبعض مقرات الشركات العاملة في الإنشاءات والمحاجر والمصانع ...إلخ . بالإضافة إلى أنه في حالة ثبوت التكييف القانوني لدى القائم على الضبط من قبل وزارة العمل - مفتشي العمل المختصين- فإنه يتعامل مع الواقعة بشكل خاص حيث يتم تحرير محضر بالضبط بدقة ثم يحيل أطرافه إلى الادعاء العام للتصرف فيه بشكل عاجل، مع مراعاة التفرقة بين المتهم والضحية ومعاملة الضحية على هذا الأساس .

وفيما يخص التعاون الدولي فقد استمرت شرطة عُمان السلطانية في بذل الجهود الحثيثة للتعاون مع الدول الأخرى في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، لا سيما فيما يتعلق بتبادل المعلومات والأساليب الحديثة عبر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، كما تعمل الشرطة على الاستجابة السريعة لكافة الطلبات الدولية التي تتفق مع التشريعات الوطنية على مدار الساعة، وذلك من خلال إدارة الاتصال للشرطة العربية والدولية (إنتربول مسقط) وفي هذا الإطار فقد تم التعامل مع عدد من الموضوعات منها :

•المشاركة في عملية ليبرتيريا التي نظمتها منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول) بمشاركة (٤٧) دولة خلال الفترة (٥-٩) يوليو ٢٠٢١م.

•تقوم شرطة عُمان السلطانية وبشكل مستمر بتلقي المعلومات عن حالات اشتباه بجرائم الاتجار بالبشر من مختلف مكاتب الإنتربول بالدول الأعضاء ويتم اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.

كما شاركت اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر في الآتي:

-المشاركة في دورات منتدى الشرق الأوسط لمكافحة الاتجار بالأشخاص وآخرها المنتدى الخامس الذي استضافته سلطنة عمان بتاريخ ١٧ من أبريل ٢٠٢٤م .

-المشاركة في برنامج القيادي الزائر في مكافحة الاتجار بالبشر خلال الفترة من ٢٨ يوليو إلى ٣٠ أغسطس ٢٠٢٣م بالولايات المتحدة الأمريكية.

-المشاركة في برامج دبلوم مكافحة الاتجار بالبشر الذي ينظمه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مع معهد دبي للقضاء وشرطة دبي.

-المشاركة في دورات الفريق المعني بالاتجار بالأشخاص في فيينا.

٢٤-تستفسر اللجنة عن وجود دور لإيواء ضحايا الاتجار بالبشر، وإن وجدت عدد الحالات التي استقبلتها دار الإيواء سنويا، وكذلك تطلب اللجنة تزويدها بمعلومات حول القضاء المتخصص بقضايا الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك عدد أعضاء الادعاء العام والقضاة، وعن مدى توفر برنامج للمتابعة وإعادة إدماج ضحايا الاتجار بالبشر.

حسبما ذكر في الفقرة (٩٨) من التقرير الوطني توجد دار لإيواء ضحايا الاتجار بالبشر تسمى دار الوفاق تابعة لوزارة التنمية الاجتماعية، وتم خلال عام ٢٠٢٣م إيواء عدد (٣٦) ضحية اتجار بالبشر. وتوفر الدار الحماية العاجلة لضحايا الاتجار بالبشر وتقييم الحالات النفسية والاجتماعية والصحية لهم وتقديم العلاج والتأهيل، بالإضافة إلى تعزيز التواصل والتنسيق المهنيين مما يحسن من جودة وكفاءة الخدمات المقدمة. وتقدم الدار العديد من الخدمات المتمثلة في الرعاية النفسية والخدمات الاجتماعية والصحية والقانونية.

وحسب البين من الفقرة (٤٢) من التقرير الوطني فقد أنشأ الادعاء العام دائرة متخصصة لقضايا الاتجار بالبشر بموجب القرار القضائي رقم (٥٠ /٢٠١٧)، وتم رفد الدائرة بأعضاء متخصصين في تولي هذا النوع من القضايا. كما أصدر قرارا بتسمية أعضاء ادعاء عام للتحقيق والترافع في قضايا الاتجار بالبشر في كافة المحافظات في سلطنة عمان.

أما فيما يتعلق بإعادة إدماج ضحايا الاتجار بالبشر، وانطلاقا من حرص سلطنة عمان، والجهات ذات الاختصاص على تطبيق القانون وتوفير أقصى درجات الرعاية لضحايا الاتجار بالبشر، وعطفا على ما تم سرده في التقرير الوطني من معلومات تتسق ومتطلبات المادة (١٠) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، فإن الجهات المختصة عملت على إدماج جميع ضحايا الاتجار بالبشر خلال الأعوام (٢٠٢٢-٢٠٢٤م)، إذ تم فحصهم طبيا وعرضهم على أخصائيين اجتماعيين ونفسيين لضمان استقرار حالتهم ودمجهم في المجتمع. ويأتي ذلك إعمالا لحكم المادة (٥) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١٢٦)، والتي نصت على أن: " تتخذ إجراءات التحقيق أو المحاكمة في جريمة الاتجار بالبشر الإجراءات الآتية:

أ- تعريف المجني عليه بحقوقه القانونية باللغة التي يفهمها وإتاحة الفرصة له لبيان وضعه القانوني والجسدي والنفسي والاجتماعي.

ب- عرض المجني عليه إذا كان بحاجة إلى رعاية معينة أو سكن على الجهة المختصة - ويودع - بحسب الحال في أحد مراكز التأهيل الطبية أو النفسية أو دور الرعاية أو أحد المراكز المخصصة للسكنى.

ج- توفير الحماية اللازمة للمجني عليه أو الشاهد متى ما كان بحاجة إليها.

د- السماح للمجني عليه أو الشاهد بالبقاء في سلطنة عمان إذا اقتضى ذلك لغايات التحقيق أو المحاكمة، وذلك بناء على أمر من الادعاء العام أو المحكمة بحسب الحال.

ثامنا: القضاء وحق اللجوء إليه.

٢٥- تطلب اللجنة توضيح عدد القضايا التي تم رفعها للقضاء، وعدد القضايا التي تم الفصل فيها، ومتوسط زمن الفصل في هذه القضايا خلال السنوات التي يغطيها التقرير حتى يتسنى للجنة الوقوف على مدى معقولية مدد الفصل في الخصومات الجزائية على وجه التحديد، إضافة إلى الإشارة إلى عدد القضاة وعدد رجال إنفاذ القانون لتحديد النسبة إلى عدد القضايا المعروضة على القضاء.

بلغ عدد القضايا بكافة أنواعها التي تم رفعها إلى القضاء الآتي:

	٢٠٢٢م	٢٠٢٣م	٢٠٢٤م
المحكمة العليا	٨١٠٠	٧٨٢٣	٦٢٠٧
محاكم الاستئناف	٤٠٥٨٤	٤٤٤٥٨	٤٠٨٩٥
المحاكم الابتدائية	٩٥٨١١	١٠١٠٧٥	٨١٩٠٤

في حين بلغ عدد القضايا الجزائية المحالة من الادعاء العام إلى المحاكم الجزائية المختصة خلال عامي ٢٠٢٢و ٢٠٢٣م (٤٤٧٣٨) أربعة وأربعين ألفا وسبعمائة وثماني وثلاثين قضية؛ وذلك على النحو الآتي:

١. عام ٢٠٢٢م: (٢٠٢٨٥) عشرون ألفا ومائتان وخمس وثمانون قضية.

٢. عام ٢٠٢٣م: (٢٤٤٥٣) أربعة وعشرون ألفا وأربعمائة وثلاث وخمسون قضية.

أما بشأن متوسط زمن الفصل في هذه القضايا خلال العامين المنصرمين فتقدر بـ (١٠٠) مائة يوم من تاريخ تسلم الادعاء العام للقضية إلى حين صدور الأحكام.

ويوضح الجدول أدناه عدد القضاة وأعضاء الادعاء العام:

عدد القضاة وأعضاء الادعاء العام	٢٠٢٢م	٢٠٢٣م	٢٠٢٤م
عدد القضاة	المحاكم الابتدائية: ١٤٥	المحاكم الابتدائية:١٦٣	المحاكم الابتدائية:١٨٥
	محاكم الاستئناف: ٨٤	محاكم الاستئناف:٨٥	محاكم الاستئناف:٩٨
	المحكمة العليا: ٤٩	المحكمة العليا:٦٥	المحكمة العليا:٥٢
عدد أعضاء الادعاء العام	١٠١	١٥٥	١٦٧

٢٦- تفصيل الوضع المتعلق بالحبس الاحتياطي وحالات تمديده، وكذلك مدة التوقيف للنظر وحالات تمديده.

تأكيدا على ما تم إيراده في التقرير الوطني من تشريعات وإجراءات تكفل حرية الأشخاص، ومنها ما قررته المادة (٢٣) من النظام الأساسي للدولة التي تنص على: " الحرية الشخصية مكفولة وفقا للقانون، ولا يجوز القبض على إنسان أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون. ولا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن المخصصة لذلك في قوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحية، ولما كان الادعاء العام هو الجهة المختصة في تولي الدعوى العمومية استنادا للمادة (٨٦) التي نصت على أن " الادعاء العام جزء من السلطة القضائية، يتولى الدعوى العمومية باسم المجتمع، ويشرف على شؤون الضبط القضائي، ويسهر على تطبيق القوانين الجزائية وملاحقة المذنبين وتنفيذ الأحكام، وذلك على النحو الذي يبينه القانون". ولتمكين الادعاء العام من أداء الدور المنوط به على أكمل وجه، فقد خولته التشريعات الوطنية اتخاذ بعض الإجراءات التحفظية كإصدار قرار قضائي بالحبس الاحتياطي، وفقا لضوابط صريحة وملزمة، وغاية المشرع في ذلك حفظ حريات الأطراف ودرء أي شبهة تعسف من قبل أعضاء الادعاء العام في اتخاذ هذا الإجراء لما فيه من مساس بالحريات الشخصية.
ويجوز لعضو الادعاء العام إصدار أمر حبس احتياطي في حال اقتضاء مصلحة التحقيق الابتدائي وذلك بعد استجواب المتهم؛ لغايات منعه من الفرار، وخشية الإضرار بمصلحة التحقيق سواء بالتأثير على المجني عليه أو الشهود، أو بالعبث في الأدلة أو القرائن المادية، أو بإجراء اتفاقات مع باقي الجناة لتغيير الحقيقة أو طمس معالمها، كما يجوز حبسه احتياطيا في حال لم يكن للمتهم محل إقامة معروف في سلطنة عُمان، مع الأخذ في الاعتبار أنه لا يتم الحبس احتياطيا إلا إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة معاقبا عليها مدة تزيد على ثلاثة أشهر، وهذا ما أكدته المادة (٥٣) من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: " إذا اقتضت مصلحة التحقيق الابتدائي بعد استجواب المتهم منعه من الفرار أو التأثير في سير التحقيق جاز لعضو الادعاء العام أن يصدر أمرا بحبسه احتياطيا. ولا يجوز الأمر بالحبس الاحتياطي إلا إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة معاقبا عليها بالسجن مدة تزيد على ثلاثة أشهر، ويجوز حبس المتهم احتياطيا إذا لم يكن له محل إقامة معروف في سلطنة عمان إذا كانت الجريمة معاقبا عليها بالسجن".

وفيما يخص مدد الحبس الاحتياطي: تم تحديدها بموجب المادة (٥٤) من قانون الإجراءات الجزائية ، وذلك ضمانا للحفاظ على سير التحقيق، وحفظا لحقوق الأطراف المتقاضية، حيث يكون أمر الحبس الاحتياطي الصادر عن عضو الادعاء العام صالحا لمدة (٧) سبعة أيام يجوز تجديدها لغاية (٣٠) ثلاثين يوما كحد أقصى، وفي الجرائم ذات الخطورة والتي حددها المشرع على سبيل الحصر في جرائم الأموال

العامة والمخدرات والمؤثرات العقلية، فقد قرر الحد الأقصى للحبس الاحتياطي مدة (٤٥) خمسة وأربعين يوما لطبيعتها وحاجة العضو المحقق إلى مدة كافية للتحقيق في هذه القضايا النوعية، وفي حال استنفاد كافة المدد المقررة يُعرض الأمر على محكمة الجنح قبل انتهاء المدة، ولها أن تمدد الحبس الاحتياطي لمدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوما قابلة للتجديد لمدة (٦) ستة أشهر كحد أقصى. وفي حال إحالة المتهم إلى المحكمة فلها تمديد الحبس الاحتياطي لمدة لا تزيد على (٤٥) خمسة وأربعين يوما، وإلا وجب الإفراج عن المتهم في جميع الأحوال، مع الأخذ بالاعتبار أنه لا يجوز الإفراج عن المتهم المحبوس احتياطيا في جريمة عقوبتها الإعدام أو السجن المطلق عملاً بالمادة (٥٥) من ذات القانون.

وصونا لحريات الأفراد، رسم المشرع إجراءات لتظلم المتهم المحبوس احتياطيا نظمتها المادة (٥٩) من قانون الإجراءات الجزائية، إذ يحق له أو من ينوب عنه التظلم من أمر الحبس أمام محكمة الجنح منعقدة في غرفة المشورة، ويتم الفصل فيه على مدار (٣) ثلاثة أيام على الأكثر، وإذا لم تجد ما يبرر صدور الأمر وجب عليها الإفراج عنه فورا. كما نصت المادة (٦٣) من القانون ذاته على أنه:" لعضو الادعاء العام في أي وقت أن يصدر أمرا بالإفراج عن المتهم متى ما وجد أن حبسه لم يعد له مبرر، أو أنه لا ضرر على التحقيق من إخلاء سبيله ولا يخشى فراره. وإذا كان المتهم قد أحيل إلى المحكمة المختصة فيكون الإفراج عنه من اختصاصها.. ". أخذا في الاعتبار أن التعليمات القضائية الصادرة عن الادعاء العام تقضي بالحد من الحبس الاحتياطي وعدم اللجوء إليه إلا في أضيق نطاق.

٢٧- استعراض عدد قضايا الأحداث خلال الفترة التي يغطيها التقرير، وعدد القضاء وأعوان القضاء المتخصصين في هذا المجال.

أنشأ الادعاء العام دائرة متخصصة للتحقيق في قضايا الأحداث بموجب القرار القضائي رقم (٢٠١١/٤٧)، وتم رفد الدائرة بأعضاء متخصصين في تولي هذا النوع من القضايا، كما صدر قرار بتعيين أعضاء متخصصين يتولون مباشرة الدعوى العمومية في قضايا الأحداث، موزعين على كافة دوائر الادعاء العام في محافظات سلطنة عمان.
وتبلغ قضايا الأحداث التي تعامل معها الادعاء العام خلال الفترة من (٢٠٢٣م-النصف الأول لعام ٢٠٢٤م) الآتي:
١.عام ٢٠٢٢م :(٣٤٣) ثلاثمائة وثلاث وأربعون قضية.
٢ .عام ٢٠٢٣م: (٤٤٤) أربعمائة وأربع وأربعون قضية.
٣.النصف الأول لعام ٢٠٢٤م: (٣٤٤) ثلاثمائة وأربع وأربعون قضية.

٢٨-تستفسر اللجنة عن آلية تنفيذ الإعانة العدلية لغير القادرين ماليا، وعدد الحالات التي استفادت منها، والتكلفة المالية لذلك، مع إيضاح إحصائي وفق تصنيف الدعاوى القضائية منذ نفاذ الميثاق للدولة الطرف، وتستفسر اللجنة عن سريان ما ورد في الفقرة "وكانت دعواه غير مرجحة للكسب" بشأن الدعاوى الجنائية غير الجرائم التي يجوز الحكم فيها بالإعدام.

تمنح المساعدة القضائية لكل شخص طبيعي خصم في الدعوى متى ثبت عجزه عن دفع الرسوم، ووفقا للائحة تنظيم المساعدة القضائية الصادرة بالقرار رقم ٩١/ ٢٠٠٩ يقدم طلب المساعدة إلى أمانة سر المحكمة المختصة بنظر الدعوى أو الطعن المطلوب المساعدة القضائية فيه مشتملا على بيان بمبررات المساعدة ومؤيدا بشهادة تفيد أن إجمالي الراتب الشهري لطالب المساعدة لا يتجاوز أربعمائة ريال عماني أو شهادة صادرة عن جهة رسمية تثبت عدم ممارسة طالب المساعدة لأي عمل. ويقيد الطلب لدى أمانة سر المحكمة في يوم تقديمه في السجل الخاص بذلك بحسب ترتيب وروده، ويفتح لكل طلب ملف خاص في ذات اليوم، ويجب على أمين سر المحكمة أن يشعر الخصم الآخر بالطلب قبل حلول موعد نظره. ويفصل القاضي في طلب المساعدة بعد الاطلاع على الأوراق وسماع من يكون قد حضر من الخصوم، ومن يمثل أمانة سر المحكمة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه. على أنه إذا زال إعسار الصادر لصالحه قرار منح المساعدة القضائية في أثناء نظر الدعوى أو التنفيذ جاز لخصمه أو لأمانة سر المحكمة أن تطلب من القاضي إلغاء قرار المساعدة.

وبلغ عدد المستفيدين من المساعدات القضائية خلال الفترة من ١/ ٤/ ٢٠٢٤م وحتى ٣٠/ ٩/ ٢٠٢٤م (٣٥) شخصا، وبلغ إجمالي المبالغ المصروفة لهذه المساعدات (١٣١٥٠) ثلاثة عشر ألفا ومائة وخمسين ريالا عمانيا. علما بأن تقديم المساعدة القضائية في كافة أنواع الدعاوى مشروط بإثبات العجز عن دفع الرسوم القضائية المقررة لرفع الدعوى أو ندب أحد المحامين لمباشرة إجراءاتها في الدعاوى التي ينص القانون على وجوب مباشرتها عن طريق محام.

٢٩-في إطار ما ورد في المادة (١٤) الفقرة (٤) من الميثاق "لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الطلب في العرض على الفحص الطبي، ويجب إبلاغه بذلك" تطلب اللجنة إيضاح آلية التمكين في هذا الحق، وتنظيمه وفق التشريع الوطني، وفي إطار الفقرة (٧):" لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال تعسفي أو غير قانوني الحق في الحصول على التعويض" تطلب اللجنة إيضاح آلية تمكين الضحايا من الحصول على التعويض، وعدد من أقاموا دعاوى قضائية طلبا للتعويض، ونسبة من حكم لهم بالتعويض منذ نفاذ الميثاق للدولة الطرف، وتزويد اللجنة بنماذج من أحكام التعويض.

فيما يخص حق الشـخص الذي تم اعتقاله أو إيقافه في العرض على الفحص الطبي، فقد نصـت المادة (٢٨) من قانون السجون الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٤٨/ ٩٨ على تمتع النزلاء والمحبوسين بالرعاية الصحية والاجتماعية المجانية داخل السجون وأماكن الحبس الاحتياطي، وتبين اللائحة الأحكام المنظمة لذلك، كما قضـت المادة (٢٩) من القانون ذاته بتخصـيص طبيب مقيم لكل سـجن يعاونه عدد كاف من المساعدين، ويكون الطبيب مسؤولا عن اتخاذ ما يكفل المحافظة على صحة النزلاء ووقايتهم من الأمراض. وترتيبا على ما تقدم، تناول الفصل السادس من اللائحة التنفيذية لقانون السجون الصادرة بالقرار رقم ٥٦/ ٢٠٠٩ الأحكام المنظمة للرعاية الصـحية للنزلاء والمحبوسـين، فقد ناطت المادة (٣١) من اللائحة المشار إليها بالإدارة العامة للسجون توفير الرعاية الصحية والنفسية من وقاية وعلاج للنزلاء والمحبوسين بكافة فئاتهم، على أن يتولى مسـؤولية الرعاية الصحية في السجن المركزي طبيب ذو خبرة يسـانده طاقم طبي مكون من أطباء مختصين وممرضين وفنيين للأشعة والمختبرات، وتتولى مسؤولية الرعاية الصحية في السجون الفرعية وأماكن الحبس الاحتياطي المستشفيات والمجمعات والمراكز الصحية الحكومية الواقعة في النطاق المكاني للسجن الفرعي أو مكان الحبس الاحتياطي وكذلك عيادة السجن.

كما أنه وفقا لحكم المادة (٣٢) من اللائحة التنفيذية لقانون السـجون المشـار إليها فإنه عند بداية إدخال النزيل أو المحبوس السـجن يتم فحصـه طبيا للتأكد من خلوه من أي أمراض معدية، كما يجرى للنزيلة أو المحبوسـة فحص وجود الحمل من عدمه. وفي إطار الاهتمام المتواصل بصحة النزيل أو المحبوس فإنه إذا ما اقتضت حالته الصحية إجراء فحوصات أو رعاية صحية خاصة، فيتم تحويله إلى مستشفى الشرطة أو أي مسـتشـفى حكومي آخر، وتتم متابعة حالته الصـحية ورفع تقرير طبي إلى المدير العام عند عودة النزيل من المستشفى، كما يتم تقديم الرعاية الصحية اللازمة للنزيلة أو المحبوسـة الحامل في فترة ما قبل الولادة وذلك بشكل دوري ومنتظم. كما أنه وفقا لحكم المادة (٣٤) من اللائحة التنفيذية لقانون السجون المشـار إليها يتم تخصـيص طبيب مناوب في السجن المركزي لرعاية الحالات الطارئة خارج سـاعات العمل الرسمي، وخلال الإجازات الرسمية. وأنه فيما يخص النزلاء أو المحبوسين المصابين بمرض نفسي أو الذين يظهرون سلوك غير طبيعي في السجن فتتم إحالتهم إلى أخصائي الأمراض النفسية لتقرير العلاج المناسب لهم.

أما فيما يتعلق بحق كل شـخص كان ضـحية توقيف أو اعتقال تعسـفي أو غير قانوني في الحصـول على التعويض فقد أكدت المادة (٢٤) من قانون الإجراءات الجزائية على أن للمتهم أن يطلب من المحكمة أن تقضي له بالتعويض عن الضرر الذي أصابه بسبب توجيه اتهام كيدي أو كان بغير تبصر أو تروٍ من جانب المبلغ أو المجني عليه. وللمتهم أن يطالب المدعي بالحق المدني أمام المحكمة التي تنظر الدعوى العمومية

بتعويض الضـــرر الذي لحقه بســـبب تعرضـــه للتوقيف أو الاعتقال التعســـفي أو غير القانوني، كما أن بإمكانه إقامة دعوى مدنية مسـتقلة للتعويض عن الضـرر الذي أصـابه جراء ممارسـة هذه الأفعال وفق قواعد المسؤولية المدنية المنصوص عليها في قانون المعاملات المدنية.

٣٠-تسـتفسـر اللجنة عن توفر الضـمانات المنصـوص عليها في الميثاق في المواد (١١، ١٢، ١٣، ١٥، ١٦، ١٧، ١٩، ٢٣) في حال محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري.

نصت المادة (٢) من قانون القضاء العسكري على أنه " فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون، وبما لا يتعارض مع أحكامه، تطبق الأحكام المنصـوص عليها في قانون الجزاء وقانون الإجراءات الجزائية وغيرها من القوانين النافذة."، حيث يأتي هذا النص بناء على ما قررته المادة (٨٣) من النظام الأسـاسـي للدولة من أن القضـاء العسـكري جهة قضـائية مسـتقلة، تختص - دون غيرها - بالفصـل في كافة الجرائم العسـكرية التي تقع من منتســبي القوات المســلحة، وقوات الأمن، وذلك على النحو الذي يبينه القانون." حيث يعتبر القضاء العسكري جزءا من السلطة القضائية، وأنه يخضع لذات الضمانات الواردة في القوانين المنظمة للتقاضـي وعلى الأخص قانون الإجراءات الجزائية وما قرره للمتهمين المحالين للمحاكمة الجزائية من ضـمانات تتسـق مع بنود الميثاق العربي لحقوق الإنسـان، سـواء أكان ذلك في مرحلة التحقيق أم في مرحلة المحاكمة أو تنفيذ الأحكام.

علما بأن المادة (١٢) من قانون حالة الطوارئ تنص على أنه " مع عدم الإخلال بحكم المادة (١٦) من قانون القضـاء العسـكري الصـادر بالمرسـوم السـلطاني رقم ٢٠٢٢/٨٧ تكون المحكمة المختصـة بنظر الجرائم التي تقع خلال فترة الطوارئ هي الدائر الجزائية في المحاكم" عليه فإن الأصـل العام هو أن الاختصـاص في نظر الجرائم التي تقع في حالة اعلان حالة الطوارئ هي الدائرة الجزائية، وان الاسـتثناء من ذلك هو ما ورد في المادة (١٦) من قانون القضـاء العسـكري بجواز صـدور أمر من القائد الأعلى في حالة الطوارئ بإحالة مرتكب أي جريمة تقع للقضـاء العسـكري ولو كان من غير المخاطبين بأحكام قانون القضاء العسكري.

تاسعا: الحريات السياسية والمدنية.

٣١-تسـتفسـر اللجنة عن كيفية ضـمان الدولة بشـكل عملي لممارسـة جميع المواطنين لحقوقهم السـياسـية، بما في ذلك الحق في التصـويت والترشـح للمناصـب العامة دون تمييز، وماهية التدابير المتخذة لضمان نزاهة الانتخابات وشفافيتها وحرية وديمقراطية العملية الانتخابية.

أكدت الفقرة (١٤٠) من التقرير الوطني أن القوانين المعمول بها في سـلطنة عمان لم تفرق بين الرجال والنسـاء فيما يخص الترشـح والانتخاب؛ إذ لا يوجد ثمة تمييز في هذا الجانب ويكون للمرأة الحقوق ذاتها

المقررة للرجل فيما يخص الترشح والانتخاب، ولضمان نزاهة الانتخابات وشفافيتها وحرية وديمقراطية العملية الانتخابية فقد أسند قانون انتخابات مجلس الشورى الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٣/٥٤، مهمة الإشراف على انتخابات أعضاء مجلس الشورى والفصل في الطعون الانتخابية إلى لجنة عليا تتمتع بالاستقلال والحياد برئاسة أحد نواب رئيس المحكمة العليا، ولهذه اللجنة عدد من الاختصاصات والصلاحيات التي نص عليها القانون المشار إليه والتي تضمن توفر مبدأي الشفافية والعدالة في كافة مراحل العملية الانتخابية.

علما بأن ما ورد في الفقرة السابقة ينطبق على انتخابات المجالس البلدية وفق قانون المجالس البلدية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/١٢٦، وكذلك انتخابات غرفة تجارة وصناعة عمان وفق نظام غرفة تجارة وصناعة عمان الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٢/٦٥، وقانون الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٨١، وغيرها من المجالس والجمعيات والنقابات التي تتم دون أي تمييز بين الرجل والمرأة.

٣٢-مدى سلطة إشراف وزارة التنمية الاجتماعية في حل الجمعيات الأهلية والرقابة الإدارية عليها، و إيضاح عدد الجمعيات التي صدرت قرارات إدارية بتعديل أو عزل مجلس إدارتها أو حلها، ونسبة من لجأ منهم إلى القضاء، ومآل لجوؤهم إلى القضاء، مع تزويد اللجنة بنماذج من الدعاوى والأحكام القضائية.

أوضحت الفقرة (١٤٢) من التقرير الوطني أن المشرع وفقا لقانون الجمعيات الأهلية قد ناط بوزارة التنمية الاجتماعية صلاحية الإشراف على الجمعيات الأهلية دون أن يؤثر ذلك على استقلاليتها، كما كفل القانون للأشخاص حق التظلم من القرارات الصادرة عن وزارة التنمية الاجتماعية فيما يتصل بالجمعيات الأهلية أمام القضاء، وأوكل لمجلس إدارة الجمعيات الأهلية حق إدارة هذه الجمعيات بما يتفق والنظام الأساسي لها تحت رقابة الجمعية العمومية. وقد حددت المادة (٤٧) من قانون الجمعيات الأهلية الأحوال التي يجوز فيها حل الجمعية الأهلية ومنها الآتي:

١ -إذا ثبت عجزها عن تحقيق الغرض أو الأغراض التي أنشئت من أجلها.
٢ -إذا تصرفت في أموالها في غير الأوجه المحددة لها طبقا لأغراضها.
٣ -إذا تعذر انعقاد جمعيتها العمومية عامين متتاليين.
٤ -إذا ارتكبت مخالفة جسيمة لهذا القانون أو اللوائح الصادرة بموجبه أو خالفت النظام العام أو الآداب.

والجدير ذكره أن سلطنة عمان بصدد إصدار مشروع قانون جديد بمسمى "قانون العمل الأهلي" ينظم الأحكام المتعلقة بالكيانات التي تمارس العمل الأهلي سواء اتخذت شكل جمعية أهلية، أو مؤسسة أهلية،

أو نادٍ اجتماعي، أو فريق تطوعي، وقد راعى مشروع القانون المشار إليه منح هذه الكيانات القدر اللازم من الاستقلالية لإدارة أعمالها.

وفيما يخص عدد الجمعيات التي صدرت قرارات إدارية بتعديل أو عزل مجلس إدارتها أو حلها، فهي على النحو الآتي:

*جمعيات المرأة العمانية: يبلغ عدد جمعيات المرأة العمانية في كل محافظات سلطنة عمان (٦٢) جمعية، ولم يسبق أن صدر قرار بحل مجلس إدارتها أو حلها، كذلك لم يسبق لأي منها اللجوء إلى القضاء.

*الجمعيات والمؤسسات الخيرية: يبلغ عدد الجمعيات والمؤسسات الخيرية في سلطنة عمان حاليا (٢٣) جمعية ومؤسسة خيرية، وتم حل عدد (٥) جمعيات خيرية وهي:

- جمعية السلامة على الطريق حلت بالقرار الوزاري رقم ٢٠٢٠/١٣.
- جمعية الحياة حلت بالقرار الوزاري رقم ١٥٠/ ٢٠١٧.
- جمعية النخيل حلت بالقرار الوزاري رقم ١٧٥/ ٢٠١٥.
- الجمعية العمانية للعمل التطوعي حلت بالقرار الوزاري رقم ١٧٤/ ٢٠١٥.
- جمعية مصوري الأشعة حلت بالقرار الوزاري رقم ١٥٣/ ٢٠١٥.

وقد لجأت جمعية الحياة فقط إلى الجهات القضائية والتي أصدرت حكمها في هذا الشأن بصحة قرار حل الجمعية.

*الجمعيات المهنية: يبلغ عدد الجمعيات المهنية في سلطنة عمان (٣٣) جمعية مهنية ، وهي تخدم أصحاب المهن المترابطة كمهنة المحاماة أو الهندسة أو الطب أو أي مهنة أخرى.

-وقد تم حل جمعية المقاولين العمانية بالقرار الوزاري رقم ٢٠٢٠/١٢.

*أندية الجاليات: يبلغ عدد الأندية للجاليات المقيمة في سلطنة عمان (١٥) ناديا، وهنالك ناد واحد فقط لجأ للقضاء وهو النادي الاجتماعي للجالية الباكستانية وقد كانت نتيجة الحكم لصالح الوزارة ضد النادي.

٣٣-ما هو التنظيم القانوني بخصوص التجمعات والمسيرات السلمية في سلطنة عمان، والقيود الواردة على هذا الحق، وبيان عدد الطلبات الموجهة للدولة لتنظيم هذه المسيرات والتجمعات، ونسبة الطلبات المقبولة.

أكدت المادة (٣٩) من النظام الأساسي للدولة على حق المواطنين في الاجتماع وذلك على النحو الذي يبينه القانون، حيث يعتبر التجمع السلمي من الحقوق التي كفلها النظام الأساسي للدولة، وأنه لا يوجد أي

قيود على هذا الحق إلا في حالة إخلاله بالنظام العام أو مساسه بحقوق الآخرين وحرياتهم، حيث جرمت المادة (١٢١) من قانون الجزاء التجمهر، ونصت على أنه: "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر ، ولا تزيد على سنة ، وبغرامة لا تقل عن (١٠٠) مائة ريال عماني ، ولا تزيد على (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من اشترك في مكان عام بتجمهر مؤلف من (١٠) عشرة أشخاص فأكثر، وكان من شأن ذلك الإخلال بالأمن أو النظام العام ، أو إذا بقي متجمهرا بعد صدور أمر بالتفرق أو الانصراف من السلطات المختصة . وإذا استخدم المتجمهرون العنف عوقب كل من حرض أو اشترك فيه بالسجن مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن (٣٠٠) ثلاثمائة ريال عماني، ولا تزيد على (١٠٠٠) ألف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين."بناء عليه فإن التجمعات والمسيرات في سلطنة عمان مباحة وفق أحكام النظام الأساسي للدولة والقوانين السارية، وأن تجريمها في حال ارتكاب أي من الجرائم الواردة في قانون الجزاء.

٣٤-فيما يخص حرية التنقل والإقامة داخل سلطنة عمان، تستفسر اللجنة عن الإحصاءات المتعلقة بعدد الأجانب محل المتابعة أو المبعدين.

لا توجد إحصائيات محددة في هذا الشأن حتى تاريخه، وفي حال توفرت ستتم موافاة لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان إبان مناقشة التقرير.

٣٥-تطلب اللجنة تزويدها بالنماذج العملية والجداول الإحصائية التي تبين عدد طالبي اللجوء السياسي، وعدد الطلبات المقبولة، وعدد طالبي الجنسية العمانية، وعدد الطلبات المقبولة، وكذلك الحال فيما يخص ممارسة الشعائر الدينية وحرية الفكر والمعتقد.

لا توجد إحصائيات محددة في هذا الشأن حتى تاريخه، وفي حال توفرت ستتم موافاة لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان إبان مناقشة التقرير.

٣٦-عدد الدعاوى القضائية المتضمنة ادعاءات الإخلال بقواعد المساواة وتكافؤ الفرص حال التعيين في الوظائف العامة، ونسبة قبول الدعاوى منذ نفاذ الميثاق للدولة الطرف، وتزويد اللجنة بنماذج من الأحكام.

لم يتم رصد أي دعاوى في هذا الشأن.

٣٧-تستفسر اللجنة عن عدد حالات إسقاط أو سحب الجنسية منذ نفاذ الميثاق للدولة الطرف، وعدد الحالات التي لجأت للقضاء للطعن على قرارات إسقاط أو سحب جنسيتهم، ونسبة التأييد

والرفض أمام القضاء، وتستفسر اللجنة عن الأحوال التي يمنع فيها الشخص من اكتساب جنسية أخرى، والقرارات القضائية المتعلقة بهذه المسائل وعددها.

لا توجد إحصائيات حتى تاريخه في شأن عدد حالات إسقاط أو سحب الجنسية منذ نفاذ الميثاق، وفي حال توفرت ستتم موافاة لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان بها إبان مناقشة التقرير. أما فيما يخص عدد الحالات التي لجأت للقضاء للطعن على قرارات إسقاط أو سحب جنسيتهم، ونسبة التأييد والرفض أمام القضاء، فإنه وفقا لما قررته المادة (٤) من قانون الجنسية العمانية فإن المحاكم لا تختص بالنظر في مسائل الجنسية والمنازعات المتعلقة بها.

أما بشأن الأحوال التي يمنع فيها الشخص من اكتساب جنسية أخرى، فإن المادة (٥) من قانون الجنسية العمانية أجازت الجمع بين الجنسية العمانية، وأي جنسية أخرى على أن يكون ذلك بمقتضى مرسوم سلطاني، فإذا ثبت اكتساب العماني لجنسية أخرى بخلاف ما قررته المادة المشار إليها فإنه يفقد جنسيته العمانية بحكم القانون وفقا لما قررته المادة (١٩) من القانون المشار إليه.

عاشرا: حق الملكية الفردية.
٣٨-عدد القضايا المتعلقة بنزع الملكية للمنفعة العامة داخل سلطنة عمان.

بلغ إجمالي عدد القضايا المتعلقة بنزع الملكية للمنفعة العامة خلال الفترة الممتدة بين عامي ٢٠٢٢م وحتى سبتمبر ٢٠٢٤م ما يقارب (٣٦٣٠) قضية.

حادي عشر: حرية الرأي والتعبير.
٣٩-عدد الصحف والنشريات والقنوات الإذاعية والتلفزية سواء العامة أو الخاصة، وكيفية منح الاعتماد، وعدد الطلبات المقدمة بهذا الخصوص، ونسبة القبول، وبيان كيفية التعامل مع المخالفين للقيود الواردة على حرية الرأي والتعبير، خصوصا مساجين الرأي ببيان عدد القضايا والأحكام الصادرة لمعالجة قضاياهم.

شهدت الساحة الإعلامية في سلطنة عمان تطورا كبيرا في عام ٢٠٢٣م عما كانت عليه سابقا من حيث زيادة عدد المؤسسات الإعلامية الخاصة والإعلام الإلكتروني مثل الصحف الإلكترونية كصحيفة أثير، وصحيفة شؤون عمانية، وصحيفة الصحوة، وصحيفة النبأ، وصحيفة أصداء، وصحيفة المسار، وصحيفة وهج الخليج، وهرمز نيوز، ومزون نيوز، بالإضافة إلى المؤسسات الإعلامية الحكومية المتمثلة في المؤسسات الإعلامية التابعة لوزارة الإعلام وهي (وكالة الأنباء العمانية، وتلفزيون سلطنة عمان بمختلف

قنواته، وإذاعة سلطنة عمان بتعدد المحطات التابعة لها، وجريدة عمان، وجريدة عمان أوبزيرفر، ومجلة نزوى، وحساب التواصل الحكومي، ومنصة عين).

ووفقا لإحصائية عام ٢٠٢٣م يبلغ عدد الصحف والمجلات المحلية -بحسب دورية إصدارها- (٧) صحف يومية وهي: الوطن، والشبيبة، والرؤية، وتايمز أوف عمان، ومسقط ديلي، بالإضافة إلى جريدتي عمان والأوبزيرفر، كما بلغ عدد المجلات الشهرية (٧) مجلات، وعدد المجلات الفصلية (٦) مجلات، وعدد المجلات النصف السنوية (٩) مجلات، بالإضافة إلى المجلات السنوية والتي بلغ عددها مجلتين. أما فيما يخص عدد القنوات الإذاعية فتوجد (٨) قنوات إذاعية خاصة، و(٤) قنوات عامة وهي: القناة العامة بإذاعة سلطنة عمان، وقناة القرآن الكريم، وقناة الشباب، والقناة الأجنبية، أما بالنسبة للقنوات التلفزيونية الخاصة فتبلغ قناة واحدة، أما عدد القنوات التلفزيونية الحكومية فبلغت (٤) قنوات هي القناة العامة بتلفزيون سلطنة عمان، وقناة عمان مباشر، والقناة الثقافية، والقناة الرياضية.

وقد سبق أن أبانت الفقرة (١٥٨) من التقرير الوطني أنه تم في الـ ٦ الأشهر الأولى من العام المنصرم معالجة (٢٠١) طلبٍ إعلاميٍ من مؤسسات صحفية وإعلامية من قبل وزارة الإعلام ممثلة بدائرة التراخيص الإعلامية، حيث أصدرت (١١) ترخيصا للمنشآت الإذاعية والتلفزيونية والصحف والمنصات الإلكترونية. كما تمت الموافقة على (٢٧٩) طلبا لتراخيص الأنشطة الإعلامية المتنوعة، مثل الدعاية والإعلان والمكتبات والمطابع والتصوير واللافتات. بالإضافة إلى ذلك، تم إصدار (٨٥) ترخيصا للمصنفات الفنية والسينمائية، وإجازة (٢٦٨) فيلما سينمائيا و(٢٢٦) لعبة إلكترونية.

وما يعضد كفالة حرية الرأي والتعبير في سلطنة عمان لا سيما فيما يخص العمل الصحفي، ما ورد في تقرير الحريات الصحفية في سلطنة عمان لعام ٢٠٢٣م الصادر عن جمعية الصحفيين العمانية، إن عام ٢٠٢٣م شهد مؤشرات جيدة عن واقع الحريات الصحفية من حيث السعي إلى تطوير التشريعات المنظمة للعمل الإعلامي في سلطنة عمان بإحالة مشروع قانون الإعلام لمجلس عمان، وخلو هذا التقرير من رصد أي قضايا ومحاكمات مرتبطة بالصحفيين، هذا بالإضافة إلى ارتفاع عدد المؤسسات الإعلامية العاملة في المجال الإلكتروني.

٤٠-هل يوجد في سلطنة عمان قانون خاص ينظم حق الحصول على المعلومات؟

نظم قانون الإحصاء والمعلومات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٥٥/ ٢٠١٩ في الفصل الخامس منه الأحكام المتعلقة بإتاحة البيانات والمعلومات، إذ نصت المادة (٢٨) منه على أن المركز الوطني للإحصاء والمعلومات هو المسؤول عن إتاحة البيانات والمعلومات الإحصائية، وذلك وفق خطة عمل سنوية. كما أنه

وفقا للمادة (٣٠) من القانون ذاته فإن بعض البيانات والمعلومات التي تتحصل من الإحصاءات الرسمية يتعين الحصول على ترخيص كتابي من الرئيس التنفيذي للمركز الوطني للإحصاء والمعلومات للإفصاح عنها، والمتمثلة في الآتي:

أ - البيانات والمعلومات المتعلقة بالأفراد والجهات، وذلك بعد الموافقة الكتابية على الإفصاح عنها بواسطة الفرد أو الجهة.

ب - البيانات والمعلومات المتخذة شكل الفهرس أو القائمة للجهات أو المؤسسات أو الشركات التجارية، والموضحة لأي من العناصر الآتية:

١ -الاسم أو العنوان.

٢ -نوع الجهة أو المؤسسة أو الشركة ونشاطها.

٣ -أرقام الهواتف وعناوين البريد الإلكتروني.

٤ -المنتجات التي تدخل في نطاق نشاطها.

ج - البيانات والمعلومات التي تتخذ شكل السجلات الإحصائية الفردية وغيرها من البيانات والمعلومات المتعلقة بالأنشطة الاقتصادية، شريطة إزالة كل ما يؤدي بشكل مباشر أو غير مباشر إلى التعريف بصاحبها.

والجدير ذكره أن المركز الوطني للإحصاء والمعلومات تم إنشاؤه بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٢/٣١ بهدف تلبية احتياجات ومتطلبات الدولة من الإحصاءات الرسمية والمعلومات الموثقة لاستخدامها في وضع السياسات والبرامج على المستوى الوطني والإقليمي والدولي في ظل المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية المتسارعة، كما يهدف إلى تلبية متطلبات كافة الجهات في الحصول على المعلومات في المجالات التنموية.

علما بأن مشروع قانون السجلات الوطنية ومشروع قانون الإعلام وهما من مشروعات القوانين التي قطعت شوطًا كبيرا في اتخاذ إجراءات استصدارها قد نصت على حق الحصول على المعلومة.

ثاني عشر: حماية الأسرة وبخاصة النساء والأطفال.

٤١- عدد حالات الإهمال والعنف ضد النساء والأطفال وكبار السن وتلك التي تم الفصل فيها، مع تحديد جنس الضحايا، وبيان عدد حالات الإدانة في جرائم العنف الأسري والإيذاء، مع استعراض بعض النماذج عن كل فئة وبيان كيفية تدخل الدولة ومؤسساتها في حماية هذه الحقوق الأسرية.

تبلغ عدد القضايا الواردة إلى الادعاء العام والمتعلقة بجرائم العنف الأسري والإيذاء خلال الفترة من (٢٠٢٢-منتصف ٢٠٢٤م) الآتي:

- عام ٢٠٢٢م: (٢١٤) مائتين وأربع عشرة قضية.

- عام ٢٠٢٣م: (٢١٠) مائتين وعشر قضايا.
- النصف الأول لعام ٢٠٢٤م :(٤١) إحدى وأربعون قضية.

عدد الأحكام الصادرة بالإدانة: (١١٥) مائة وخمسة عشرة قضية، في حين بلغت القضايا المنقضية (٦٥) قضية.

وفيما يخص تدخل الدولة ومؤسساتها في حماية الحقوق الأسرية فقد أُعتمدت عدة تدابير وآليات لحماية ضحايا العنف من خلال تحديد قنوات لتقديم البلاغات وأدوات لرصدها حيث تتكامل أدوار كل من (الادعاء العام، وشرطة عُمان السلطانية، ووزارة التنمية الاجتماعية، ووزارة الصحة، واللجنة العُمانية لحقوق الإنسان) في التعامل مع قضايا المرأة، بدءا من تلقي البلاغ من قبل المعنيين بشرطة عُمان السلطانية والتحقيق فيه من قبل أعضاء الادعاء العام المؤهلين في هذا النوع من القضايا وتوفير الحماية لها - وفقا للضرورة - إلى إيداعها بدار الوفاق في دائرة الحماية الأسرية، ولتيسير الوصول إلى الجهات القانونية خصص الادعاء العام البوابة الإلكترونية على الرابط (eservices.opp.gov.om) لتقديم الشكاوى ومتابعة البلاغات، وفي حال تأخر البت فيها يتم تقديم الطلب مباشرة إلى دائرة خدمة المراجعين أو إرساله إلكترونيا على الموقع الإلكتروني، كما تم إنشاء مركز اتصالات لوزارة التنمية الاجتماعية عبر الرقم (١٥٥٥) ويستقبل المركز بلاغات على مدار ٢٤ ساعة طوال أيام الأسبوع لتقديم خدمات الاستشارات الأسرية، وخدمات الإعاقة وكبار السن والطفولة والمرأة.

وتحقيقا للحماية الآمنة للنساء المعرضات للإساءة؛ تعمل سلطنة عُمان ممثلة بالدوائر التخصصية في وزارة التنمية الاجتماعية وبالأخص دائرة الحماية الأسرية على توفير المأوى والرعاية والتأهيل لهن إلى أن تستقر ظروفهن، وتمكينهن للاندماج في المجتمع، حيث توفر لهن الدعم النفسي والقانوني إضافة إلى صور الرعاية الاجتماعية والترفيهية وغيرها من الإجراءات التي تتم مع الأسرة التي يستفيد أفرادها من خدمات التوجيه والإرشاد.

كما أنه في سبيل حماية الأطفال من أي عنف، فقد صدرت لوائح عدة تضمنت الإجراءات الواجب اتخاذها حيال حالات العنف الواقعة في البيئة المدرسية، وفي عام ٢٠٢١م صدرت وثيقة تنظيم التعامل مع بعض المواقف السلوكية للمدارس الحكومية والخاصة، وقد سبق ذلك إصدار الدليل الإرشادي "حماية الطلبة من الإساءة" في عام ٢٠٢٠م تضمن أشكال الإساءة والعلامات والآثار الدالة على تعرض الطالب لها (كالإساءة الجنسية، والإساءة الجسدية، والإساءة الانفعالية) والتدخلات المهنية والإرشادية للأخصائي الاجتماعي والأخصائي النفسي مع الطلبة وأولياء أمورهم، واستراتيجيات التعامل مع الطلبة المسيئين والطلبة المساء إليهم، كما تم إصدار (٥) كتيبات وأدلة إرشادية تستهدف العاملين في المجال المدرسي وأولياء الأمور من أجل دعم صحة الطفل والمراهق ونموه السليم والمتوازن.كما شاركت المديرية العامة

للكشـــافة والمرشـــدات بالتعاون مع الجمعية العالمية "وقف العنف" لتدريب قائدات المرشـــدات وتنمية مهارات الفتيات ومعارفهن؛ للتعرف على حقوقهن وواجباتهن وإكسـابهن مهارات حياتية جديدة حيث تم في المرحلة الأولى بعام ٢٠٢١م للمبادرة تدريب وإعداد (٤٦) من قائدات المرشـــدات، وفي المرحلة الثانية تم تدريب (٢٠٠) قائدة من المرشدات عام ٢٠٢٢م.

٤٢-تســـتفســـر اللجنة عما إذا تم رصـــد حالات زواج أطفال دون ١٨ عاما خلال الفترة التي يغطيها التقرير، ومآل هذه الحالات، إن وجدت.

يوضح الجدول أدناه عدد الأطفال العمانيين المتزوجين للفئة العمرية (١٥- ١٧):

العام	العدد
٢٠٢١م	٣١٣
٢٠٢٢م	٢٠٩
٢٠٢٣م	١٣٢

وتؤكد سلطنة عمان على أن الحد الأدنى لسن الزواج يتمثل في إتمام (١٨) الثامنة عشرة من العمر حسبما أفصحت عنه المادة (٧) من قانون الأحوال الشخصية، واستثناء يجوز بإذن القاضي تزويج من لم يكمل (١٨) الثامنة عشـرة بعد التحقق من المصلحة. وتعمل الجهات المختصـة على نشـر الوعي بهذا الشـأن من خلال عقد الندوات وحلقات التثقيف للأســر العُمانية للتوعية بمخاطر زواج الفتيات دون ســن الثامنة عشرة من العمر على الصحة النفسية والجسدية، وقد اضطلعت بهذا الدور كل من: وزارة الصحة، وزارة التنمية الاجتماعية، وزارة التربية والتعليم.

ثالث عشر: الحق في العمل وحرية تكوين الجمعيات والنقابات المهنية.

٤٣-تحديد الضـمانات التي يكفلها قانون الخدمة المدنية في شـأن الترقية والتكوين، وتسـتفسـر اللجنة في شأن قانون العمل الصادربالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٣/٥٣ هل المخاطب بأحكامه جميع العاملين في القطاع الخاص أم العمانيون دون الأجانب.

أكدت الفقرة (١٦٨) من التقرير الوطني أن الترقية في الوظائف العامة تكون على أســاس الجدارة المبنية على عنصري الكفاءة والأقدمية، وذلك بهدف رفع كفاءة الموظفين والمنافسة فيما بينهم بما يسهم في تطوير العمل والإنتاجية. وقد تبنت ســلطنة عمان مؤخرا منظومة قياس الأداء الفردي (إجادة) بهدف حوكمة أداء الموظفين وإيجاد الأدوات والمعايير اللازمة لبناء ثقافة الإجادة في الأداء الوظيفي وتحســين نظم تقييم الأداء، وتعزيز الجهود المبذولة من قبل الموظفين والوقوف على الأداء المتدني لتحســينه وربط الإنتاجية بالحوافز والمكافآت، وتعد منظومة (إجادة) منظومة وطنية تســهم في تحديد المجيدين من الموظفين

بطريقة مهنية، والتي بدورها ستكون مرجعا يستند عليه لاتخاذ القرارات المتعلقة بشغل الوظائف الإشرافية في مختلف الوحدات الحكومية. (ويوضح المرفق رقم (٢) الدليل التفصيلي المتعلق بمنظومة إجادة).

ويخاطب قانون العمل جميع العاملين في القطاع الخاص بمن فيهم العمال غير العمانيين؛ إذ عرفت المادة (١) منه في البند (١١) العامل بأنه كل شخص طبيعي يعمل لقاء أجر لدى صاحب عمل، وتحت إدارته وإشرافه، كما نصت المادة (٢) من القانون المشار إليه على أنه:" تسري أحكام هذا القانون على جميع أصحاب الأعمال والعمال، ولا يسري على من تنظم عملهم قوانين أو نظم خاصة".

٤٤-تستفسر اللجنة عن سريان الحد الأدنى للأجور على الأجانب كما العمانيين من عدمه، وتستفسر اللجنة عن سبل حماية حقوق العمالة الو افدة، وعن وجود تشريع ينظم العمالة المنزلية.

كفل قانون العمل للعامل غير العماني الحماية ذاتها المقررة للعامل العماني سواء من حيث الأجر وساعات العمل والحماية من الفصل التعسفي والإجازات، وتأكيدا على حماية حقوق العمال غير العمانيين، فقد أصدر صندوق الحماية الاجتماعية القرار رقم: ر / ١٠ / ٢٠٢٤ بشأن تحديد الفئات الخاضعة لفرع تأمين إجازات الأمومة من العمال غير العمانيين، والذي نص على سريان أحكام فرع تأمين إجازات الأمومة بصفة إلزامية على كافة العمال غير العمانيين العاملين في وحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة، والعاملين في منشآت القطاع الخاص الذين تسري عليهم أحكام قانون العمل.

وفيما يخص التشريع المنظم للعمالة المنزلية، فقد تم تنظيم العلاقة بين مستخدمي المنازل وأصحاب عملهم بموجب القرار الوزاري رقم ٢٠٠٤/١٨٩ في شأن قواعد وشروط العمل الخاصة بالمستخدمين داخل المنازل، والذي نصّ على ضرورة أن يكون العقد المُنظم للعلاقة مكتوبًا، متضمنا جميع الحقوق والالتزامات المُتبادلة بين الطرفين كالأجر الشهري والإجازات، وفي حال الإخلال بذلك يمكن للعامل أو العاملة اللجوء إلى الجهات المختصة، ويلزم القرار صاحب العمل بتوفير المأكل والمسكن والرعاية الصحية المجانية للعامل، وتذاكر السفر للعودة إلى بلده عند انتهاء علاقة العمل، وفترات راحة من العمل خلال اليوم، وفترة راحة شهرية وفق ما ينصّ عليه عقد العمل، كما نظم القرار المذكور آلية تقديم العامل الشكوى العمالية بشأن أي من حقوقه، وأن هذا القرار لا يزال ساريا إلى حين صدور قرار آخر ينظم عمل هذه الفئة وفقا لما قررته المادة (٢) من قانون العمل والتي نصت على أن يكون تنظيم عمل بعض الفئات ذات طبيعة العمل الخاصة بمقتضى قرار من وزير العمل، على أن يتضمن بصفة خاصة قواعد وشروط العمل، والجزاءات المترتبة على المخالفين، والإعفاء من الرسوم القضائية في جميع الدعاوى الناشئة عن المنازعات العمالية التي يرفعها العاملون أو المستحقون عنهم، والضمانات اللازم توفرها في صاحب العمل

سـواء كانت مالية أو عينية أو أي مبالغ أخرى ذات صـلة مباشـرة أو غير مباشـرة بالعلاقة القانونية بين صاحب العمل والعامل.

أخذًا في الاعتبار أن قانون العمل الحالي أخضع هذه الفئة لقانون العمل، وعليه فإنها تحظى بذات الحماية المقررة لحقوق العمال الواردة في قانون العمل، كما أنها تتمتع بذات الضمانات القضائية المقررة للعمال في اللجوء للدوائر القضـائية المختصـة، انتهاء بالعقوبات التي قد تطال منتهكي حقوق هذه الفئة الهامة من فئات العمال المخاطبين بقانون العمل.

٤٥-تطلب اللجنة بيانات إحصـائية بعدد النقابات العمالية، وتسـتفسـر اللجنة عن التشـريع الناظم لإنشاء النقابات المهنية.

بلغ عدد النقابات العمالية حتى نهاية سـبتمبر ٢٠٢٤م (٣٣٥) نقابة عمالية، وبلغ عدد النقابات العمالية القطاعية حتى التاريخ ذاته (٨) نقابات عمالية قطاعية وهي: النقابة العاملة لقطاع النفط والغاز، والنقابة العاملة لقطاع الصـناعة، والنقابة العاملة لقطاع الإنشـاءات، والنقابة العاملة لقطاع التعليم، والنقابة العاملة لقطاع السـياحة، والنقابة العاملة لقطاع الكهرباء، والنقابة العاملة لقطاع البيع والتوزيع، والنقابة العاملة لقطاع النقل، في حين كان عدد النقابات المسجلة عام ٢٠٢٢م (٣٢٣) نقابة و(٦) اتحادات عمالية عامة قطاعية.

وفيما يخص التشـريع المنظم لإنشـاء النقابات العمالية فقد خصـص الباب السـابع من قانون العمل لتنظيم النقابات العمالية والنقابات العامة القطاعية والاتحاد العام للعمال، وتتناول المواد فيه حق تشـكيل النقابات والنقابات العامة القطاعية والاتحاد العام للعمال وتمتعها بالشـخصـية الاعتبارية المسـتقلة، والهدف من إنشـائها من حيث رعاية مصـالح العمال والدفاع عن حقوقهم، وتحسـين أحوالهم المادية والاجتماعية وتمثيلهم في جميع الأمور المتعلقة بشؤونهم، وحظر فصل أي عضو في النقابات بسبب نشاطه النقابي.

٤٦-تطلب اللجنة بيانات إحصائية سنوية عن الشكاوى العمالية المقدمة للجهات المعنية في الحكومة، مع بيان مآل هذه الشـكاوى، وبيانات إحصـائية سـنوية عن عدد الزيارات السـنوية التي قامت بها الجهات الرقابية على المنشـآت والمؤسـسـات بشـأن المخالفات العمالية، ومآل ما تم رصـده خلال هذه الزيارات.

تُنظر شـكاوى الموظفين العاملين في القطاع العام أمام الدوائر الإدارية في المحاكم المختصـة في سـلطنة عُمان بموجب المرسـوم السـلطاني رقم (٢٠٢٢/٣٥) بشـأن تنظيم إدارة شـؤون القضـاء. كما تسـتقبل وزارة

العمل شـــكاوى الموظفين في الدائرة المختصـــة لديها. أما بالنســـبة للعاملين في القطاع الخاص، فقد نظّم قانون العمل إجراءات تقديم الشـــكاوى إلى الجهة المختصـــة في الوزارة ضـــمن مدة زمنية معينة ضـــمانا لحقوق العامل، كما نظّم القانون انتداب قضاة إلى الجهة المختصة بالوزارة لضمان تنفيذ أحكام التسوية الصـــادرة بحق طرفي الشـــكوى، وفي حال لم تتم التســـوية تحال الشـــكوى إلى المحكمة المختصـــة للنظر بالموضوع والحكم فيه. وقد تناول قانون العمل موضوع الفصل التعسفي وحماية حقوق العامل من خلال إلزام المحكمة، إذا تبين لها أنَّ الفصـــل كان تعســـفيّا، لصـــاحب العمل بإعادة العامل إلى عمله، أو إلزامه بدفع تعويض عادل للعامل.

وبلغ عدد الشـــكاوى العمالية الفردية خلال عام ٢٠٢٣م (١٢٤٩٩) شـــكوى، منها (٦٢٠٣) شـــكاوى تمت تســـويتها وديا وبما يشـــكل نســـبة (٤٨,٦ %) من إجمالي الشـــكاوى، في حين تمت إحالة (٤٨٩٣) شـــكوى إلى المحكمة بما نســـبته (٣٩,٢%)، وتتركز أهم مطالب الشـــكاوى العمالية في رفع الأجور، والتعويض عن الفصل التعسفي، ومكافأة نهاية الخدمة، وإلغاء قرار الفصل.

٤٧- ربطا بكفالة الحق في الإضـراب، تطلب اللجنة تزويدها بعدد الإضـرابات التي تمت خلال سـنوات التقرير.

بلغ عدد الإضرابات المقدمة خلال سنوات التقرير إضرابين، وذلك على النحو الآتي:
-بتاريخ ٢٠ من إبريل ٢٠٢٤م نفذت مجموعة من العمال العاملين لدى إحدى المنشـــآت العاملة في قطاع الإنشـاءات إضـرابا بسـبب عدم تسـلمهم لأجورهم لعدة أشـهر، واسـتمر الإضـراب لمدة يوم واحد، ثم قدم العمال شـكوى عمالية وجرى إحالتها إلى المحكمة المختصـة، مع اسـتمرار الجهات المعنية باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان تسلم العمال أجورهم المتأخرة.
- خلال الفترة من ٦-١١ يناير ٢٠٢٤م نفذ مجموعة من العمال العاملين لدى إحدى المنشـــآت العاملة في قطاع الإنشاءات إضرابا للمطالبة بتحسين شروط وظروف العمل في المنشأة، واستمر الإضراب لمدة ستة أيام، ثم عقد اجتماع مع العمال أسفر عن التوصل لاتفاق لتنفيذ مطالبهم.

رابع عشر: الحق في التنمية.
٤٨- تستفسر اللجنة عن الخطط والبرامج الوطنية المحددة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

توضح لوحة معلومات أهداف التنمية المستدامة وفقا لتقرير "حالة التنمية المستدامة ٢٠٢٤" أن سلطنة عمان قد أحرزت تقدما كميا كبيرا في جميع الأبعاد الاجتماعية والاقتصـــادية والبيئية، وأطلقت عددا من المبادرات الرئيســـة التي تعالج التحديات بطريقة شـــاملة ومتكاملة وذلك للإســـراع بمعدلات أداء الأهداف.

وتشير نتائج مؤشرات أداء الأهداف لعام ٢٠٢٤ م إلى التقدم الإيجابي في تحقيق الأهداف الأممية السبعة عشر لخطة التنمية المستدامة ٢٠٣٠، وأظهرت النتائج أن غالبية الأهداف (١١ هدفا)، تسير وفق المستهدفات من خلال إنجاز نسبة أكثر من (٧٥) بالمائة على الأقل من المستهدف، في حين حققت ٦ أهداف مستوى متوسطا في سبيل تحقيق الهدف ولم يتم تصنيف أي هدف كأقل من المستهدفات، وقد حقق المؤشر العام لأهداف التنمية المستدامة في سلطنة عمان نحو ٨٢ % مما يؤكد ما تحقق من تقدم في تحقيق الأهداف الأممية.

وقد تبنت سلطنة عمان خلال السنوات الماضية تنفيذ استراتيجية شاملة ومتكاملة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، مسترشدة بتوجهات رؤية عمان ٢٠٤٠ التي تدمج في محاورها أهداف التنمية المستدامة، مما يضعها على الطريق نحو التقدم المتواصل في تحقيق الأهداف، معززة بما حققته من نتائج مثمرة خلال السنوات الثلاث الأولى من تنفيذ الرؤية المستقبلية، ومن أبرزها ارتفاع معدلات النمو الاقتصادي، ودعم قطاعات التنويع، وخفض الدين العام إلى حدود آمنة، وتوسعة مظلة الحماية الاجتماعية وتعزيز مشاركة المجتمع المدني والقطاع الخاص وأصحاب المصلحة في تحقيق أهداف التنمية بما في ذلك تحديد السياسات وتقييمها من خلال المختبرات الوطنية لدعم أداء القطاعات المستهدفة.

كما أطلقت سلطنة عمان العديد من البرامج والمبادرات لتوسعة آفاق التنويع الاقتصادي وتعزيز الاستدامة المالية وبناء القدرات الوطنية ودعم الجانب الاجتماعي للتنمية، مثل البرنامج الوطني للاستثمار الرقمي لرفع مساهمته في الناتج المحلي الإجمالي إلى (١٠) بالمائة بحلول عام ٢٠٤٠، والبرنامج الوطني للاستدامة المالية والذي يشمل مبادرات التمويل الأخضر المستدام، ومبادرة "مكين" لتأهيل ١٠ آلاف شاب وشابة بالمهارات الرقمية بحلول ٢٠٢٥، ضمن جهود ومبادرات متعددة لتأهيل الكوادر الوطنية وزيادة مشاركة المرأة في القوى العاملة، كما تعطي سلطنة عمان أولوية لتنمية المحافظات وتعزيز دور الإدارة المحلية وتطوير الخدمات في إطار توجهها نحو اللامركزية والتنمية المحلية.

وتسهم سلطنة عمان بفاعلية في مواجهة التحديات العالمية مثل الاحتباس الحراري وتغير المناخ، وقد أطلقت عدة استراتيجيات ومبادرات للتكيف والتخفيف من التغيرات المناخية بحلول ٢٠٤٠، ويجري تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوصول للحياد الصفري الكربوني بحلول عام ٢٠٥٠ وتطمح سلطنة عُمان أن تكون مركزا عالميا للطاقة النظيفة، وتستهدف بحلول عام ٢٠٣٠ أن تشكل الطاقة المتجددة ٣٠ بالمائة من إنتاج الكهرباء، وأن تنتج حوالي مليون طن من الهيدروجين الأخضر سنويا، مع التطلع إلى إنتاج ٧,٥ مليون طن سنويًا بحلول عام ٢٠٥٠، باستثمارات تقدر بنحو ١٤٠ مليار دولار أمريكي.

٤٩- تستفسر اللجنة عن التدابير الملموسة المتخذة على أرض الو اقع لحماية البيئة.

تعتبر هيئة البيئة إحدى الجهات الحكومية التي تتولى مسؤولية وضع الخطط والبرامج لحماية البيئة وصون مواردها الطبيعية من خلال تطبيق سياستها لتأمين سلامة البيئة ومكافحة التلوث والمحافظة على النظم البيئية المختلفة في إطار الأهداف الأساسية للتنمية المستدامة، وحماية الحياة الفطرية وصون الطبيعة والحفاظ على الموارد المتجددة والعمل على استغلالها بصورة مستدامة ، كما تساهم الهيئة في تطوير آفاق البحث العلمي في المجالات البيئية وتبادل الخبرات وجمع البيانات العلمية والاستفادة منها، وتتولى مسؤولية نشر الوعي وغرس مفاهيم متطلبات التعامل مع البيئة لدى كافة فئات المجتمع وترسيخ مبادئ المحافظة على البيئة ومواردها الطبيعية والمساهمة في دعم الجهود المبذولة وفقا لأهداف التنمية المستدامة، وتتولى الهيئة مهمة إصدار القوانين والتشريعات البيئية بحسب ما تقتضيه المصلحة البيئية ، وتنفيذ القوانين والتشريعات المختصة بالمحميات الطبيعية والبيئة البحرية والتنوع الأحيائي، وإدخال مبدأ الإدارة البيئية كوسيلة أساسية لرفع كفاءة المشاريع التنموية في كافة المجالات إلى جانب الاهتمام بالرقابة والتفتيش البيئي باعتبارها المرصد الأساسي للتعرف على الوضع البيئي وتقييم التأثيرات البيئية واتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهتها.

ويوضح المرفقان رقما (٣، ٤) أهم البرامج الوطنية والإنجازات التي تحققت في مجال حماية البيئة إلى جانب إنجازات البرنامج الوطني للحياد الصفري.

٥٠- تستفسر اللجنة عن محددات قياس الفقر والفقر المدقع.

أحرزت سلطنة عُمان تقدما كبيرا في القضاء على الفقر، فلا يوجد فقر مدقع في الدولة، حيث لا يوجد في سلطنة عمان أشخاص يعيشون بأقل من (١,٩) دولار في اليوم، ويعزى ذلك إلى توفر الخدمات الأساسية بشكل مجاني للمواطنين أو بتكاليف رمزية للمقيمين خاصة في خدمات التعليم والرعاية الصحية، وبلغ مؤشر جيني لعام ٢٠١٩م على مستوى سلطنة عُمان (٣٠,١%)، بينما بلغ (٣٠,٨%) في الحضر مقابل (٢٨,٦%) في القرى.

خامس عشر: الحق في الصحة.

٥١-تستفسر اللجنة عن مدى الحصول المجاني على خدمات الرعاية الصحية الأساسية، وعلى مر افق علاج المريض، دون أي نوع من أنواع التمييز.

بالإضافة إلى ما ورد في الفقرة (١٩٥) من التقرير الوطني، فإن سلطنة عمان وفقا لما قررته المادة (١٥) من النظام الأساسي للدولة تكفل الرعاية الصحية للمواطنين وتعمل على توفير وسائل الوقاية والعلاج من

الأمراض والأوبئة وتشجع على إنشاء المستشفيات ودور العلاج الخاصة وذلك بإشراف من الدولة، وكذلك خدمات التأمين الصحي، وتأسيسا على ذلك تعمل سلطنة عُمان على ضمان تقديم الرعاية الصحية بشكل عادل ومتساوٍ للمواطنين، حيث التزمت بتوفير العلاج المجاني لهم في كل المحافظات دون تمييز.

٥٢-تستفسر اللجنة عن جهود الدولة الطرف في مكافحة الأمراض المعدية والأوبئة، وعن توفير الرعاية الصحية النفسية لجميع الأشخاص الذين يحتاجون إليها، وعن الجهود المبذولة لرفع الوعي للتفرقة بين الأمراض النفسية والأمراض العقلية.

أوضحت الفقرة (١٩٧) من التقرير الوطني بشكل تفصيلي الجهود المبذولة من قبل سلطنة عمان في مكافحة الأمراض المعدية والأوبئة، وفيما يخص توفير الرعاية الصحية النفسية فإن هذه الخدمة تتوفر من خلال (٢٧) مؤسسة صحية حكومية موزعة في مختلف محافظات سلطنة عمان. وقد تم دمج العيادات النفسية في مؤسسات الرعاية الصحية الأولية؛ لضمان التغطية الشاملة لمختلف المحافظات وللتأكد من وصول هذه الخدمة إلى جميع المواطنين، كما تم إدراج الأدوات اللازمة للكشف المبكر عن حالات التوحد في برنامج التطعيمات الموسع للأطفال، إلى جانب إدراج الأدوات اللازمة للكشف الدوري عن حالات القلق والاكتئاب لدى كبار السن ومتلقي الرعاية المنزلية، فضلا عن إصدار المنشورات والمواد الإعلامية وعقد اللقاءات في مختلف وسائل الإعلام لتصحيح المفاهيم الخاطئة حول الصحة العقلية والنفسية.

٥٣-ربطا بالبرامج والأنشطة التوعوية الصحية، تستفسر اللجنة عن عدد المستفيدين من هذه البرامج والأنشطة.

تستهدف البرامج والأنشطة التوعوية الصحية المقدمة من وزارة الصحة كافة شرائح المجتمع، وعليه لا يمكن حصر عدد المستفيدين منها، في ضوء أن هذه البرامج والأنشطة يتم تنفيذها من خلال المواد والبرامج التوعوية ووسائل التواصل الاجتماعي بما يكفل استفادة الجميع منها.

سادس عشر: الحق في توفير الحياة الكريمة لذوي الإعاقات النفسية والجسدية.

٥٤-تستفسر اللجنة عن عدد الأشخاص ذوي الإعاقة والتوزيع وفقا للجنس ونسبته من إجمالي عدد المواطنين، وعدد المقيدين بالمدارس والمؤسسات التعليمية، وعدد المدارس التي تتيح نظام الدمج وعدد المستفيدين منه.

يوضح الجدول أدناه عدد الأشخاص ذوي الإعاقة بحسب إحصائية العام ٢٠٢٣م:

عدد السكان العمانيين	عدد الأشخاص ذوي الإعاقة	معدل الأشخاص ذوي الإعاقة لكل (١٠٠٠) من السكان العمانيين	المعدل من إجمالي السكان
٢٩٢٨٩٥٧	٥٠٥٠٥	١٧,٢	١,٧

كما يوضح الجدول أدناه عدد الطلبة في مدارس التربية الخاصة والمدارس الحكومية التي تطبق مشروع دمج ذوي الاحتياجات الخاصة للعام ٢٠٢٣/ ٢٠٢٤م:

نوع المدرسة	عدد المدارس	عماني	وافد
مدارس التربية الخاصة	٣	٥٥٣	٢٤
المدارس الحكومية التي تطبق مشروع الدمج	٢٤٧	١٨٩٣	٠
المجموع	٢٥٠	٢٤٤٦	٢٤

٥٥-ربطا بتوفير برامج التعليم والتدريب المهني لذوي الإعاقة بما يتناسب مع احتياجاتهم وقدراتهم، تستفسر اللجنة عن عدد المستفيدين من هذه البرامج، وعدد من التحق منهم بسوق العمل.

لا تتوفر إحصائيات تفصيلية في هذا الجانب، بيد أنه من الجدير بالذكر أنه من أجل ضمان تكافؤ فرص وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى جميع مستويات التعليم والتدريب المهني وبناء وتحسين مرافق التعليم الآمنة والمراعية لحالة الإعاقة، فقد تم إدخال النشاط الزراعي للذكور والمشغولات اليدوية كالخياطة للإناث إلى جانب الأنشطة المكتبية للطلبة ذوي الإعاقة الذهنية بمدرسة التربية الفكرية، وتم إنشاء وحدة التدريب الحرفي في معهد عمر بن الخطاب للمكفوفين، حيث يتم تدريب الطلبة من ذوي الإعاقة البصرية على صناعة الفخار وبعض المشغولات اليدوية، ويستفيد من هذا المركز الطلبة من ذوي الإعاقة الذهنية بمدرسة التربية الفكرية، والطلبة من ذوي الإعاقة السمعية بمدرسة الأمل للصم. كما تقوم جميع المدارس المطبقة لبرنامج الدمج الجزئي بالمديريات التعليمية بالمحافظات بالتدريب المهني لذوي الإعاقة ضمن الأنشطة المطبقة وبرامج التوجيه المهني المعتمدة سواء للطلبة ذوي الإعاقة الذهنية والسمعية، كما حرصت وزارة التربية والتعليم على تعيين أخصائي توجيه مهني في مدارس التربية الخاصة، والذي يعمل على تنفيذ برامج التوجيه المهني المعتمدة من قبل الوزارة، والتي تتناول جوانب تعنى بالتدريب، وتأهيلهم مهنياً للانخراط في سوق العمل.

٥٦- تســتفســر اللجنة عن عدد ذوي الإعاقات العاملين في القطاع العام والخاص، وعن وجود كود عام للمنشآت يراعي متطلبات ذوي الإعاقة.

يبلغ عدد ذوي الإعاقات العاملين في القطاع العام والخاص وفقا لإحصائية العام ٢٠٢٣م:

القطاع الحكومي	(٣٧٥٥)
القطاع الخاص	(٤٩٠٣)

وفيما يخص وجود كود عام للمنشــآت ، فقد وضــعت الجهات المختصــة الشــروط الفنية لجميع المباني كأماكن ميسـرة للأشـخاص ذوي الإعاقة وبما يتفق مع المعايير الدولية بشـأن إمكانية الوصـول للأشـخاص ذوي الإعاقة، ولا يتم الترخيص لأي مبنى من المباني العامة أو الخاصــة إلا إذا توفرت فيه جميع المرافق اللازمة لاسـتخدامها من قبل الأشـخاص ذوي الإعاقة، مع الالتزام بتصـميم الفراغات الداخلية والخارجية للمباني بما يتناسب مع استخداماتهم، وتوفير التسهيلات في المباني العامة لاستخدامها من قبل الأشخاص ذوي الإعاقة الحركية وخاصة مداخل الأبنية والأبواب والممرات والمصاعد ودورات المياه ومواقف السيارات.

كما صــدر قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم (٢٠٢٢/١٩) بشــأن اللائحة التنظيمية للمواصـفات والمعايير الفنية لمنشـآت ومرافق مؤسـسـات التعليم العالي الخاصـة، حيث تضـمن الفصـل الرابع من هذه اللائحة المواصــفات الفنية لمنشــآت ومرافق مؤســســات التعليم العالي الخاصــة لفئة الأشخاص ذوي الإعاقة وبما يتناسب ومختلف أنواع الإعاقة، وذلك في المواد من (٣٤) إلى (٥٠).

سابع عشر: الحق في التعليم والحقوق الثقافية.

٥٧-تسـتفسـر اللجنة عن إتاحة تقييد أبناء الأجانب في المدارس الحكومية، وعن مجانية التعليم لهم في سن التعليم الإلزامي.

أجازت المادة (٤١) من قانون التعليم المدرسـي الصـادر بالمرسـوم السـلطاني رقم ٣١/ ٢٠٢٣ قبول الطلبة غير العمانيين في المدارس الحكومية، وحسـب ما قررته المادة (١٤) من القانون ذاته فإن التعليم في المدارس الحكومية مجاني، وفي ضوء ذلك يتم قيد أبناء الأجانب في المدارس الحكومية في سلطنة عمان.

٥٨-تستفسر اللجنة عن نسبة الأميين في الدولة الطرف، وعن مدى توفر مؤشر دلالي حول تقلص و انخفاض نسبة الأمية انطلاقا من الاستراتيجية المنتهجة في الدولة الطرف.

إن نسبة الأمية في سلطنة عمان في تقلص مستمر حسب البين من الإحصائيات المبينة أدناه:

السنة	البيان
٢٠١٩م	٣,٤٨
٢٠٢٠م	٢,٩٤
٢٠٢١م	٢,٧٤
٢٠٢٢م	٢,٤١
٢٠٢٣م	٢,٣٢

٥٩-تستفسر اللجنة عن دمج مبادئ حقوق الإنسان والحريات الأساسية بشكل فعال وهادف في المناهج التعليمية، وعن المراحل التعليمية المستهدفة من هذا الدمج، مع تزويد اللجنة بأمثلة، وتطلب اللجنة معلومات عن برامج إدماج حقوق الإنسان في مؤسسات التعليم العالي.

تضمنت الفقرة (٢١٢) من التقرير الوطني بيان الجهود المبذولة من قبل وزارة التربية والتعليم في إدماج حقوق الإنسان في المناهج التعليمية على نحو تفصيلي، كما أن حقوق الإنسان تعد أحد المواضيع الجوهرية التي يتم تدريسها للطلاب في كليات الحقوق وكليات الشريعة وغيرها من الكليات التخصصية.
كما يتم تدريس القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان للملتحقين بأكاديمية الدراسات الدفاعية والاستراتيجية.

٦٠- تستفسر اللجنة عن الميزانية السنوية المخصصة للبحث العلمي.
أبرزت الفقرة (٢١٧) من التقرير الوطني الجهود المبذولة من سلطنة عمان في سبيل كفالة حرية البحث العلمي ودعم الباحثين، إذ تولي سلطنة عُمان اهتماما كبيرا بالبحث العلمي، وتسخّر إمكانيات مقدرة لتمويل وإنجاز البحوث العلمية الجامعية وتدعم العديد منها ماليا، وذلك انطلاقا من الإدراك الواعي بأهمية البحث العلمي في تحقيق نهضة الأمم، وتعزيز مسارات التنمية، حيث بات يشكل محورا جوهريا للتقدم ومواكبة التطورات المتسارعة التي يشهدها العالم في شتى المجالات، ووفقا للاختصاصات المنوطة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار بموجب المرسوم السلطاني رقم ٩٨/ ٢٠٢٠ فإن الوزارة تتولى توزيع مخصصات البحث العلمي المرصودة في ميزانيتها على البرامج البحثية المختلفة بحسب أولويات الخطة الوطنية للبحث العلمي.